UNITED NATIONS POPULATION FUND - IRAQ
صندوق الأمم المتحدة للسكان - العراق

دائرة تمكين المرأة العراقية

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

٢٠١٨ - ٢٠٣٠

تم تطوير هذه الاستراتيجية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في العراق وتمويل من كندا والسويد

"لنتحد ونعمل معا من أجل مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي"

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

٢٠١٨ - ٢٠٣٠

خبراء الاستراتيجية:

أ. د. وفاء جعفر المهداوي	جامعة النهرين
أ. د. عدنان ياسين مصطفى	جامعة بغداد
أ. م. د. صباح سامي داود	جامعة بغداد

اللجنة الفنية:

د. ابتسام عزيز علي	رئيساً
ا د. عطور حسين علي الموسوي	عضواً
د. نظام على كاكا	عضواً
د. محمد جبر حويل	عضواً
السيدة دعاء عبد الرحمن يعقوب	عضواً
العميد علي محمد سالم	عضواً
السيدة أمل كباشي	عضواً
السيدة ضفاف الجراحي	عضواً
السيدة منى عبد الحسين	عضواً
السيدة علياء الأنصاري	عضواً
المهندسة ليلى سامي مذري	عضواً

كلمة رئيس مجلس الوزراء السيد عادل عبد المهدي
الاستراتيجية الوطنية المناهضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي

على مدى عقد طويل من الزمن واجه الشعب العراقي ظروفا قاسية نتيجة السياسات الخاطئة و الازمات المتراكمة و الحروب المدمرة داخليا و مع دول الجوار و وكان طبيعيا ان تترك هذه المعاناة الشاملة التي لم تقتصر على نوع دون اخر او مكون اجتماعي و ديني و قومي دون اخر و اثرها البالغ على حياة العراقيين , فالعنف لا يجلب غير العنف و القسوة و حكم الشعب بالحديد و النار ولدت اجيالا محطمة و محبطة و ناقمة و وفي ظل التحول من الدكتاتورية الى الحكم الديمقراطي تفجرت تلك المعاناة الطويلة و اصبح امام العراقيين للمرة الاولى فرصة للتعبير عن انفسهم و معتقداتهم و كشف حجم المعاناة الكبيرة و العذابات التي تركت أثرا بالغا في الأنسان و البيئة على حد سواء.

أنتبه المشرع العراقي الى حقوق المرأة و الطفل ضمن باب الحقوق في الدستور العراقي التي يجب ان يتمتع بها كل شعب يمتلك مقومات الحياة و رغبة و طموحا كبيرا نحو الأستقرار و نيل الحقوق و التمتع بها كأي شعب أخر. وقد نص الدستور العراقي على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس و العرق , القومية , الأصل , اللون, الدين,المذهب, المعتقد, الوضع , الاقتصادي , أو الأجتماعي (المادة ١٤)

(ولكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية , ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تغييرها الا وفق القانون و بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) (المادة ١٥) و تكفل الدولة حق الامومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشئ و الشباب ....الى أخر المواد الدستورية لو يتوقف الصراع بين الخير و الشر و بين إرادة الحياة و إرادة تعطيل الحياة، و شاهد العالم أبشع صور الأذلال و الأستعباد للمرآة العراقية و للطفل من قبل أصحاب الأفكار المظلمة من عصابات الارهاب بمسمياتها المعروفة سيئة الصيت.

قاوم شعبنا الأرهاب بكل ما أستطاع من قوة و صلابة ، كانت مقاومته عنواناً بارزاً في مسيرة الكفاح من أجل حياة أفضل ، و دفعت النساء خصوصاً, و دفعت النساء خصوصاً ثمناً باهضاً من حريتهن و كرامتهن التي أنتهت بأشكال مختلفة, مرة بتوظيفهن لارتكاب جرائم قتل وإبادة و تحويلهن الى انتحاريات و مرة بالأضطهاد و سلب الحقوق و السبي ، و الأيزيديات مثالاً فما زال هناك حتا الأن اعداد غير معروفة في حكم الأخفاء و الأسر بعد مرور أكثر من عام على هزيمة داعش في العراق .

وضعت الحكومة العراقية في برنامجها كل هذه القضايا و الأثار النفسية بنظر الأعتبار ، و اعطتها أهتماما و أولوية لمحاربة المفاهيم الخاطئة بتغليب نوع أجتماعي على أخر سعياً لتحقيق المساواة الأجتماعية و تكافؤ الفرص و زيادة مشاركة المرآة في الحياة في الحياة أخذين بنظر الأعتبار الأثار التي تركتها النزاعات على المرأة بجميع الأبعاد الأجتماعية و النفسية و الاقتصادية و غيرها.

و لأن الحكومة تنظر الى جميع المواطنين بعين المساواة فقد وضعنا في برنامجنا الحكومي تحقيق نهضة أجتماعية و اقتصادية و تنموية شاملة ، و بعد تحقيق الأستقرار في المناطق المحررة و إطلاق المشاريع الخدمية في عموم العراق التي تضررت فيه جميع المحافظات خلال الحرب على الأرهاب ، و خلفت الحرب آلاف العوائل المحرومة و النساء و الأرامل و الثكالى و الأطفال الايتام في عموم محافظات العراق التي قاتل ابناءها في الحرب و قدموا أنفسهم فداءً لتحرير الأرض و الأنسان , و كانت المرآة في المقدمة و سطرن أروع قصص البطولة و التضحية، و في هذا الأطار نخوض حرباً أخرى ضد الفساد الذي يعيق الكثير من توجهاتنا الإصلاحية و يعنق الظواهر السيئة في المجتمع و يغذيها كما يتصدى للخطاب المتطرف الذي يميز بين البشر على أساس النوع و القومية و المذهب و يحاول أعادة الأوضاع الى نقطة الصفر

نسعى بجد لتمكين المرأة و زيادة مشاركتها في الحياة السياسية و الاقتصادية و تكافؤ الفرص و الإجور و توفير التعليم و إيجاد بيئة حامية للنساء و الفتيات.

و في هذه المناسبة التي نسعى خلالها لتحقيق العدالة أشيد بدور المرأة العراقية التي واجهت أقسى الظروف، و يملأني الأمل بغد أكثر أشراقاً حين ارى المرأة في أعلى مواقع المسؤولية و الإدارة و مجالات الفن و الابداع ، كما أشيد بالنساء اللواتي يبذلن جهوداً مضنية في الدفاع عن حقوق المرأة في منظمات المجتمع المدني ، و في دارة تمكين المرأة خصوصاً نعم، نعلم أن ما قمنا به لحد الأن ليس هو الطموح بل هو أقل بكثير عما نرغب بتحقيقه، لكننا بدأنا ووضعنا أقدامنا على الطريق الطويل و كلنا عزم و أرادة على تحقيق الأهداف السامية التي تحلم بها كل امرأة عراقية و كل فتاة و طفل.

أننا جادون و نملك الإرادة العالية على تحقيق هذه الأهداف ، و بتعاوننا سيكون غد العراق أفضل لرجاله و نسائه و أطفاله.

كلمة السيد الأمين العام لمجلس الوزراء الدكتور مهدي العلاق
بمناسبة إنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

بسم للّه الرحمن الرحيم...

يطيب لي أن أبارك جهود إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي للأعوام (٢٠١٨- ٢٠٣٠) التي ستكون دليلا منهجيا ورافدا حقيقيا للوقوف بوجه كل أعمال العنف والاضطهاد ضد المرأة.

فقد كان العراق ولا يزال مساندا لكل الجهود الرامية لإعطاء الدور الحقيقي للمرأة في جميع الميادين وإنقاذها من التمييز العنصري والتعنيف الجسدي والتهجير القسري وغيرها من الأفعال التي أثرت بشكل كبير على بناء المجتمعات بشكل سليم ومنظم.

ولا يخفى على الجميع ما تعرضت له المرأة العراقية بعد احتلال مدينة الموصل ومناطق أخرى من قبل قوى الشر والظلام التي تمثلت بتنظيم داعش الإرهابي وما رافق هذا الاحتلال من حيف وانتهاكات كبيرة وقعت على المرأة العراقية، فضلا عن تعرضها للكثير من المشكلات بسبب الأوضاع السياسية والأمنية التي مرت بالعراق.

وبعد الانتهاء والقضاء على تنظيم داعش الإرهابي بفضل الملاحم التي سطرتها قواتنا الأمنية البطلة بكل صنوفها، لابد من القول أن وجود استراتيجية حقيقية تسعى إلى النهوض بالمرأة العراقية يعُد مطلبا ملحا للارتقاء بالواقع النسوي من خلال توفير الحماية القانونية وضمان سن القوانين والتشريعات التي تتناسب مع وضعها وتعزز مشاركتها في بناء مجتمع ينعم بالخير والأمن والسلام.

ومن خلال اطلاعنا على هذه الاستراتيجية وجدناها شاملة قائمة على منهجية عمل، وضعت مبدأ (الشراكة) من ضمن أولوياتها من خلال إشراك وزج جميع مؤسسات الدولة، والجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الدولية الساندة لخلق بيئة تشاركية يكون جل اهتمامها تطبيق بنود وفقرات الاستراتيجية لتحقيق الأهداف المرجوة، وتمكين المرأة العراقية اجتماعيا واقتصاديا من أداء دورها في المجتمع.

ويقع العبء الأكبر على الجهات القطاعية الحكومية التي لا بدُ لها أن تقدم جهودا كبيرة في مجال تطوير واقع المرأة وتعزيز حقوقها ومكافحة جميع حالات التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

إن تنفيذ هذه الاستراتيجية يتطلب آليات تعاون وتنسيق قادرة على توحيد جهود جميع المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية، فضلا عن ضرورة التركيز على المحاور الاساسية في الاستراتيجية وإعطائها الأولوية في التنفيذ. كما تجدر الإشارة إلى أن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن بقية الجهات التي أشرنا لها في المشاركة بصياغات برامج ونشاطات ترعى النساء الناجيات من العنف بكافة اشكاله من أجل تأهيلهن وتمكينهن ذاتيا من أداء دورهن في المجتمع.

ختام اً، يعد الإعلام أحد أهم المفاصل التي يمكن أن توُظف في دعم قضايا المرأة، عطفا على أهمية ما تقدمه وسائل الإعلام بمختلف توجهاتها من جهود داعمة للمرأة من خلال بث البرامج التوعوية والتثقيفية التي تحذر من العنف الأسري والجسدي والمخاطر النفسية التي يمكن أن تتعرض لها النساء المعنفات.

كما يمكن إعطاء وسائل الإعلام الأولوية والريادة في الاهتمام بأخبار وقضايا المرأة، من خلال تناول بعض قصص النجاح التي حققتها الكثير من النساء العراقيات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والسياسية، فضلا عن الأهمية الكبيرة التي يمكن أن يقدمها الاعلام في تغيير الصورة النمطية والتقاليد المجتمعية التي أضرت بقضايا المرأة.

الأمين العام لمجلس الوزراء
رئيس لجنة السياسات السكانية في العراق
الدكتور مهدي محسن العلاق

كلمة السيدة مدير عام دائرة تمكين المرأة د. ابتسام عزيز
بمناسبة إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

بمناسبة إنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يسعنا إلا أن نبارك هذه الجهود المثمرة التي أسهمت في إنجاز إطارا وطنيا يتمحور حول أهم القضايا الرئيسية التي تهتم بتنمية قطاع حماية النساء والذي تمخض عن تطوير هذه الوثيقة الوطنية للأعوام ٢٠١٨ لغاية ٢٠٣٠

إذ أن حكومة جمهورية العراق دأبت على دعم حق النساء في العيش الكريم من خلال إقرار دستور وطني أكد على مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين وهذا دليل على ضمان ودعم حقوق النساء في التمتع بكافة الحقوق.

وقد تأتي هذه الوثيقة لتكون إطارا وطنيا يحدد مفاصل القوة ونقاط الضعف الموجودة في سياق الأطر الوطنية والتي تحتاج إلى تضافر للجهود الوطنية لدفع عملية تحسين هذه الأطر واستثمار نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف ولا يخفى علينا جميعا ما واجهته المرأة العراقية من ظلم وحيف من قبل عصابات داعش الإرهابية التي انتهكت وبشكل سافر كل مدونات الحقوق الإنسانية.

وبعد حقبة الظلام التي مرت تسعى حكومة جمهورية العراق إلى النهوض من جديد لتطوير وتعزيز قطاع حماية النساء وتعزيز كرامتهن كنصف للمجتمع العراقي والذي سيعول عليهن في جزء كبير في عملية إعادة الاستقرار والتنمية لما بعد التحرير

إذ تعتبر هذه الوثيقة نقطة انطلاق جديدة تؤشر أدوار كل قطاع حكومي وغير حكومي قائما على مبدأ الشراكة في العمل ومبدأ تكامل الأدوار؛ مما يعكس منهجية تنموية حقيقية ستسهم بعملية التعافي من الأزمات وتحسين أوضاع النساء في العراق إذا ما تم تطبيقها بشكل فاعل ودقيق.

وستبذل دائرة تمكين المرأة الجهد الأكبر لضمان تطبيق بنودها ومحاورها بشكل ممنهج قائما على مبدأ المشورة والتخطيط المشترك لضمان صحة التطبيق.

وختاما، نؤكد على دور صناع القرار في ضمان تطبيق هذه الإطار الوطني المهم من خلال ضمان التشريعات الساندة وتخصيص الموازنات الداعمة لكل محور في محاور هذه الوثيقة المهمة.

والسلام عليكم ورحمة لله وبركاته.

د . ابتسام عزيز

مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية

كلمة صندوق الأمم المتحدة للسكان

وتعدّ التزمت الحكومة العراقية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقا لرؤية العراق للتنمية المستدامة (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) أهداف التنمية المستدامة بمثابة خطة للجميع من أجل تحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، حيث أن الهدف رقم ٥ يرمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، مع غايات تشمل المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والقضاء على جميع الممارسات الضارة، وضمان مشاركة كاملة وفعالة للنساء، وضمان تكافؤ الفرص، وضمان حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الجنسية والإنجابية.

وفي هذا الصدد، يعتبر إقرار الاستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات فوزا آخر للنساء والفتيات في العراق. يفخر صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) بأنه تعاون مع حكومة العراق، وبخاصة مديرية تمكين المرأة، من أجل تطوير هذه الاستراتيجية الوطنية.

وتعدّ المصادقة على الاستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ترجمة حقيقية لالتزام حكومة العراق والأمم المتحدة باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحؤول دون العنف ضد النساء والفتيات، ومنعه، والاستجابة له. توفر هذه الاستراتيجية إطارا إرشاديا عاما يمكن أن يستأنس به صانعو السياسات والقرارات لاتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الناجيات، ومنع العنف ضد النساء والفتيات.

في عام ٢٠١٨ دخل العراق مرحلة جديدة من الإعمار والتنمية. ومع ذلك، لن يكون هناك بناء سلام مستدام، أو إعادة الإعمار، أو التنمية إذا استمر انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وطالما كانت هناك امرأة واحدة، أو فتاة واحدة تعاني من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويعرب صندوق الأمم المتحدة للسكان عن وقوفه على أهبة الاستعداد، بوصفه وكالة من وكالات الأمم المتحدة المفوضة والمخولة بقيادة الجهود في مجالات منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، من أجل تزويد حكومة العراق بكل أنواع الدعم اللازم للإيفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال العديد من السبل، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات لتحقيق المساواة في الحقوق والاحترام للجميع.

الدكتور أولوريمي سوجنرو
ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، العراق

١ مقدمة	١
٢ العنف القائم على النوع الاجتماعي التعريف و الأشكال المختلفة	٥
٣ موقف العنف ضد النساء و الفتيات	١١
٤ إطار نتائج الاستراتيجية	٣١
٥ الملحق الدلالات المفاهيمية للعنف	٤٤
٦ المراجع	٤٨

الفصل الأول

مقدمة

- منهجية العمل

- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي: الأهمية والحاجة إلى التحديث

- الإطار المرجعي

"إنما النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم"
(حديث نبوي شريف)

مقدمة:

العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية.
تأخذ أشكالا متنوعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والممارسات الضارة المهددة لصحة المرأة واستمرارية حياتها وإمكاناتها كإنسان، وهي واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واتساعاً.
إذ تمارس أعمال العنف ضد المرأة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء، فترتفع معدلاتها وتتنوع أشكالها بحيث تغطي جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والمساحات الجغرافية.
وهي ظاهرة تشكل عقبة رئيسة أمام القضاء على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين على مختلف المستويات[١].
وفي المجتمعات التقليدية، نجد العنف راسخا في الأعراف الثقافية، والمنظومات القيمية والذكورية.
بحيث أصبح العنف مبررا ومقبولا إلى حدّ ما، من قبل الرجال والنساء على حد سواء، حيث يبررون شرعية تلك الممارسات باعتبارها "طبيعية" و"حق"، مما جعل النساء يتصورن أن من مصلحتهن الحفاظ على علاقات القوة القائمة لمصلحة الرجل، على الرغم من الآثار السلبية التي تلحق بهن في المدى الطويل.
لقد شهد القرن الحادي والعشرين العديد من النزاعات والصراعات المسلحة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية، التي تركت آثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع والاقتصاد. تفاقمت الآثار السلبية لتلك الصراعات وتسببت في ظهور أشكال جديدة من العنف الأسري والمجتمعي كاتخاذ السبايا، والانتحار، والاختطاف.
وفي العراق، لا يعد العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) قضية معاصرة، بل ظاهرة لها مدلولات تاريخية ارتبطت بضغوطات الحياة والتمسك بالقيم والتقاليد المبنية على ذكورية المجتمع بكل مجالاته الحياتية، وامتدت وتفاقمت تجلياتها عبر الزمن.
وفي ظل بيئة هشة ومضطربة غير آمنة امتدت لآماد طويلة تعد مجالا خصبا لظهور وتنمية أشكال جديدة للعنف في كل من الأسرة والمجتمع، لا سيما بعد يونيو/حزيران ٢٠١٤ عندما واجه العراق مجموعة واسعة من المواقف المتدهورة، بما في ذلك سيطرة التنظيمات الإرهابية على أكثر من ثلث مساحة العراق، وتدهور أسعار النفط العالمية، مما أدى إلى تراجع إيرادات العراق النفطية، وارتفاع العجز في الموازنة الاتحادية، وموجات نزوح لأكثر من ٤ مليون شخص، وارتفاع في معدلات البطالة لتصل إلى ٢٨ ٪ عام ٢٠١٧ ، وارتفاع في معدلات الفقر لتصل نسبته إلى ٤١ ٪ في المناطق التي تعرضت لاحتلال التنظيمات الإرهابية.
هذا الواقع المرير لبيئة العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية تسبب في أشكال جديدة من العنف ضد النساء والفتيات، ناهيك عن كونها تحويل الأولويات والموارد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء الأولى ٢٠١٣- ٢٠١٧ وبما أن العراق مصممٌ على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDG) ٢٠١٥-٢٠٣٠ عبر تبني الخطط والسياسات المستجيبة لرؤية العراق ٢٠٣٠ ، قررت دائرة تمكين المرأة التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ، تحديث استراتيجية العنف لتستوعب كافة تغيرات ما بعد عام ٢٠١٤ وكذلك لتستجيب للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المقصد رقم ٢ "القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات في النطاقين العام والخاص، بما في ذلك الإتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال."
وستكون هذه الاستراتيجية المحدثة بمثابة دليل عمل لكافة القطاعات والجهات، من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات في العراق.

منهجية العمل

تم تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٣ - ٢٠١٧ بناءً على المنهجيات الآتية: -
* مبدأ الشراكة والذي جمع الأطراف المعنية من المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
* سلسلة من الاجتماعات وورش العمل من أجل العصف الذهني لتحديد الأولويات الأساسية وأهدافها وفقا لمستجدات الأوضاع ما بعد عام ٢٠١٤ .
* مراجعة الاستراتيجيات لمناهضة للعنف الأسري و/أو العنف القائم على النوع الاجتماعي في البلدان العربية للاستفادة من منهجيتها، ونتائجها وتوصياتها.
* مراجعة الأبحاث النظرية والتطبيقية التي تركز على العنف.
* الاستبانة للحصول على المعلومات ذات العلاقة من الوزارات المعنية لتحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات.
* مراجعة الأطر القانونية والتشريعات.

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٣ - ٢٠١٧

الأهمية

تم تبني الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٣ - ٢٠١٧ لتكون القاعدة الأساسية لتحقيق الآتي: -
* توفير إطار قانوني وتشريعي وتنفيذي لحماية حقوق الإنسان للنساء في العراق.
* توفير إطار شامل لبناء القدرات مع التركيز على النساء.
* إبراز الحقوق الشاملة للمرأة لتحقيق التمكين، بما في ذلك التعليم والصحة والتدريب والإسكان.
* تعزيز العائلة بوصفها نواة السلم المجتمعي.
* نشر ثقافة تشجب العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة من خلال توفير (خطة أو دليل عمل) لمؤسسات الدولة والمجتمع لحماية النساء وضمان حقوقهن بوصفهن أعضاء أساسيون في المجتمع.

تؤكد هذه النقاط أهمية الاستراتيجية الوطنية في مجتمع يعاني من أزمات وانتهاك لحقوق الإنسان وحدت من الحريات.

أثبت إعداد الاستراتيجية الوطنية والمصادقة عليها مدى التزام الحكومة العراقية في التصدي لقضايا العنف ضد النساء، فضلا عن تنفيذها لمسؤولياتها تحت مظلة الإطار القانوني الدولي.

في ظل الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٣ - ٢٠١٧ ، تحققت الإنجازات التالية: -

- تشكيل ١٦ مديرية حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية.
- إطلاق خط ساخن للناجيات من العنف القائم على النوع، حيث تجد المعنفة استجابة سريعة من قبل ضابطات وباحثات اجتماعيات.
- تفعيل دور الشرطة المجتمعية في دعم مديريات حماية الأسرة والطفل.
- . • إقرار بروتوكول الإدارة السريرية للاغتصاب من قبل وزارة الصحة عام ٢٠١٧
- تبني ونشر إجراءات التشغيل القياسية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.
- فتح ملاذ آمن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في بغداد.
- زيادة مستوى الوعي على المستوى الاجتماعي حول قضايا العنف القائم على النوع، من خلال حملة وأنشطة مكثفة من قبل الحكومة، والمجتمع المدني والإعلام.

الحاجة إلى التحديث:

كانت الأزمة الإنسانية التي واجهت العراق منذ عام ٢٠١٤ واحدة من أكبر المشكلات وأكثرها انتشارا في العالم، وبالتالي فقد غيرّت السياقات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية إلى حد كبير. وكما هو الحال في جميع الأزمات الإنسانية، تأثرت النساء والفتيات بشكل كبير. وقد أدت جميع هذه الأمور إلى زيادة عرضة النساء والفتيات العراقيات للخطر، فضلا عن عوامل خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتصف العوامل التالية تلك التغييرات السياقية:

• النزوح الداخلي، وما أفرزه من انعكاسات خطيرة على الأمن الإنساني، وفي مقدمته العنف وتداعياته على ، النساء والفتيات. فمن بين ٤ ملايين نازح بحسب تقديرات وزارة الهجرة والمهجرين حتى نهاية عام ٢٠١٧ يتوقع أن أكثر من نصف هذا العدد هو من النساء. وقد ذكر أن النساء والفتيات قد تعرضن لانتهاك حقوقي، بما يشمل الاغتصاب، والاتجار بالبشر.

• تفشي قضايا المخدرات التي تؤثر على المرأة، إما من خلال التعرض المباشر، أو من خلال آثاره على أحد أفراد العائلة.

• الركود الاقتصادي وتعطل التنمية الاقتصادية.

• تراجع مؤشرات التنمية البشرية مما أوجب تعديل الأولويات والاستراتيجيات الرئيسة، تماشيا أيضا مع الإطار الدولي والإقليمي في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد النساء والفتيات.

ومن أجل أخذ المعطيات البيئية المذكورة أعلاه بالحسبان، اتخذ العراق خطوة نحو تحديث الاستراتيجية الوطنيةلمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٣ - ٢٠١٧.

ولدى إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ٢٠١٨ - ٢٠٣٠ أوليت عناية خاصة للعوامل التالية:

* تضمين وقياس آثار الصدمة المزدوجة التي واجهها العراق منذ عام ٢٠١٤ ، ولا سيما ما يتعلق بكيفية انعكاس هذه الظواهر على مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

* شمول كافة النساء، بما فيهن النازحات، وذوي الاحتياجات الخاصة والناجيات من النزاع المسلح.

. * التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى الذي يغطي الفترة من ٢٠١٨ لغاية ٢٠٣٠

* تضمين القضايا الاجتماعية المستجدة، والتي تشكل عاملا رئيسا في المساهمة في مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، كالإدمان على المخدرات، والجريمة المنظمة، والانتحار.

* تشخيص الثغرات القانونية في التشريعات القائمة.

* استخدام نموذج البناء التحليلي وفقا لمعطيات تحليل (SWOT Analysis) من أجل تشخيص العوامل السلبية والإيجابية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

* الاستئناس بالبيانات المتوفرة، رغم أن هذه المحاولة مقيدة إلى حد كبير وذلك لغياب البيانات الوطنية فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

* ربط هذه الاستراتيجية بأهداف التنمية المستدامة، ورؤية العراق لعام ٢٠٣٠ ، وخطة التنمية الوطنية ٢٠١٨- ٢٠٢٢ ، واستراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠١٨ -٢٠٢٢.

* ضمان آليات لتنسيق ومتابعة الاستراتيجية.

الإطار المرجعي:

يوضح المخطط أدناه الأطر التي تمت الإفادة منها لإعداد هذه الاستراتيجية.

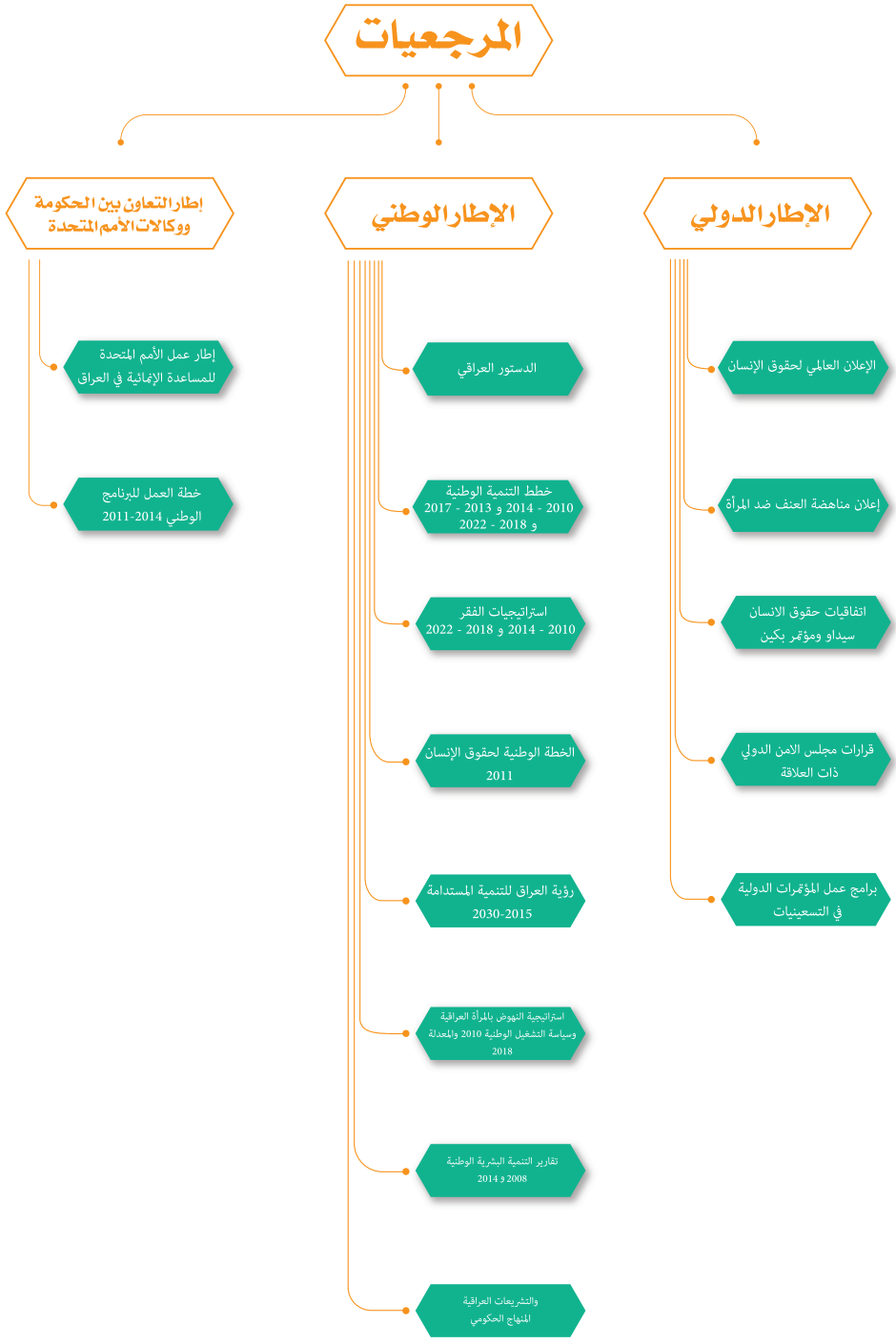

الفصل الثاني

العنف القائم على النوع الاجتماعي

- التعريف
- أشكال العنف
- أسباب العنف وكلفه

العنف القائم على النوع الاجتماعي: التعريف والاشكال المختلفة

التعريف:

وفقا لمعيار مقبول دولياً، فيما يلي التعريف الوطني للعنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق:

"هو مصطلح واسع يشير إلى كل فعل مؤذ يرتكب، رغما عن إرادة الشخص، ويكون قائما على أساس الاختلافات المرسومة اجتماعيا (للنوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. وتتضمن الأفعال التي تلحق ضررا جسميا، أو جنسيا، أو عقليا، أو معاناة، أو تهديد بمثل هذه الأفعال، أو إجبار، أو أي نوع آخر من الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث سرّا أو علانية".

للمزيد من التفاصيل حول الدلالات المفاهيمية للعنف انظر الملحق.

أشكال العنف:

الأشكال الاساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي:

- العنف الجسدي: عمل من أعمال العنف الجسدي الذي لا يكون جنسيا بطبيعته. وتشمل الأمثلة على ذلك: الضرب، أو الصفع، أو الخنق، أو القطع، أو الدفع، أو الحرق، أو الرمي بالرصاص، أو استخدام أي أسلحة، أو الهجمات بالحامض، أو أي فعل آخر ينتج عنه ألم أو إزعاج أو إصابة.
- العنف الجنسي: أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي بدون رضا، لا يسفر عن أو يتضمن الإيلاج. وتشمل الأمثلة على ذلك: محاولة الاغتصاب، وكذلك التقبيل غير المرغوب فيه والمداعبة، أو لمس الأعضاء التناسلية هو عمل من أعمال العنف التي تؤثر على الأعضاء والأرداف. إن ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM) الجنسية، وعلى هذا النحو ينبغي تصنيفها على أنها اعتداء جنسي. هذا النوع من الحوادث لا يشمل الاغتصاب، أي الذي يقع فيه فعل المواقعة أو الإيلاج.
- الاغتصاب: هو إيلاج عنوة وبدون موافقة (مهما كان طفيفاً) في المهبل، أو الشرج، أو الفم بقضيب أو جزء آخر من الجسم. كما ويشمل هذا اختراق المهبل أو فتحة الشرج بشيء.
- العنف النفسي: إلحاق ألم أو ضرر عقلي أو عاطفي. وتشمل الأمثلة على ذلك: التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي، أو الترهيب، أو الإهانة، أو العزلة القسرية، أو المضايقة، أو التحرش اللفظي، أو التحديق غير المرغوب فيه، أو التعليقات، أو الإشارات أو الكلمات المكتوبة ذات الطبيعة الجنسية و/أو المهينة، أو تدمير الأشياء العزيزة، إلخ.
- العنف الاقتصادي/الحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات: الحرمان من الحصول على الموارد، أو الأصول الاقتصادية أو فرص كسب العيش، أو الوثائق، أو فرض القيود على الذهاب إلى التعليم، أو الصحة أو الخدمات الاجتماعية الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك، الأرملة التي تحُرم من الحصول على الميراث، وأخذ المكسب الذي تحصل عليه المرأة من قبل شريك حميم أو أحد أفراد الأسرة بالقوة، ومنع المرأة من استخدام وسائل منع الحمل، ومنع الفتاة من الذهاب إلى المدرسة، وما إلى ذلك. ولكن هذا لا يشمل التقارير المتعلقة بالفقر العام.
- الزواج القسري: تزويج فرد ضد إرادته أو إرادتها، وهو يحدث دون موافقة معلنة من أحد الطرفين أو كليهما.

مصطلحات أخرى مرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

- زواج الأطفال: زواج رسمي أو ارتباط غير رسمي قبل سن ١٨ سنة. زواج الأطفال هو واقع فعلي لكل من الأولاد والبنات، رغم أن الفتيات هن الأكثر تأثرا وتضررا بشكل غير متناسب. وهو منتشر ويمكن أن يؤدي إلى حياة كاملة من الأذى والحرمان.

• الإساءة الجنسية للطفل: يشير إلى أي نشاط جنسي بين طفل وأحد افراد العائلة ممن يرتبط بهم بصلة وثيقة (المحارم) أو بين طفل وشخص بالغ أو طفل أكبر سنا من خارج نطاق العائلة. وهي تنطوي على القوة أو الإكراه الواضح، أو الضمني، في حالات لا يمكن للناجي فيها إعطاء موافقته بسبب عمره أو عمرها الصغير.
• الممارسات التقليدية (الأعراف) المؤذية: وتحددها القيم المحلية والاجتماعية والثقافية والدينية في المكان الذي يحدث فيه الحادث. على سبيل المثال، «حجز» الفتيات للزواج، ولكنهن لا يتزوجن أبداً، وجرائم الشرف، وختان الإناث/قطع/ختان الأعضاء التناسلية، وتعدد الزوجات، والزواج القسري لتسوية الديون، والزواج القسري من الجاني، والزواج القسري لتسوية نزاع، والزواج القسري بسبب جرائم القتل، والزواج المتبادل أو ما يطلق عليه (كصة بكصة)، والزواج القسري لأسباب مالية.
• التحرش الجنسي: التصرفات أو الحركات الجنسية غير المرحب بها، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، وغير ذلك من السلوكيات اللفظية أو الجسدية ذات الطبيعة الجنسية.
• الاستغلال الجنسي: يقصد بمصطلح «الاستغلال الجنسي» أي إساءة استغلال فعلية، أو الشروع في إساءة استغلال موقف ضعف، أو قوة تفاضلية، أو ثقة، للأغراض الجنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق الربح المالي، أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. ويمكن أن تندرج بعض أنواع الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه تحت هذه الفئة.
• الاتجار: أي شخص يتعامل بأي شكل من الاشكال، مع المرأة أو الفتاة، عن طريق بيعها، أو عرضها للبيع، أو شرائها، أو الوعد بذلك، أو استخدامها، أو نقلها، أو تسليمها، أو إيوائها، أو استقبالها، أو تسليمها، سواء داخل الحدود أو خارجها.

أشكال العنف ضد النساء والأطفال في النزاعات المسلحة:

يعتبر العنف الجنسي في النزاع، ومنذ أمد بعيد، نتيجة عرضية للنزاع، وليس كعمل إجرامي في حد ذاته. فإن الاغتصاب، والاستعباد ،ومع ذلك، وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والعقم القسري، وأي أشكال أخرى من العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة، معترف بها كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على حد سواء.
نادر ا ما يحدث العنف الجنسي في النزاعات المسلحة منفصلة أو في حالة من العزلة.
فهي تشكل جزء ا من نمط من الإساءة والعنف، يشمل القتل وتجنيد الأطفال وتدمير الممتلكات والنهب.
يمكن استخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال الانتقام، ولأجل الترهيب وخلق الخوف، أو كشكل من أشكال التعذيب.
ويمكن أيضا استخدامه بشكل منهجي، كوسيلة من وسائل الحرب، تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي.
العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، في العراق، كذلك، استخدم تنظيم داعش الإرهابي (ISIL) واستهدف بشكل رئيسي النساء والفتيات من مجموعات عرقية معينة.
وقد عانى الذين عاشوا تحت تأثير داعش من انتهاكات لحقوقهم، وخطف، واستعباد جنسي، واغتصاب، تعذيب وسوء معاملة.
دعت داعش باستمرار إلى الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات لغرس الرعب ونشره في المناطق الخاضعة لسيطرتها. كما استخدموا العنف الجنسي كوسيلة لقمع أو تقويض المجتمعات التي لا تتوافق مع معتقداتهم، مستهدفين مجتمعات عرقية ودينية معينة.
وحتى في ظروف النزوح، ازدادت التهديدات والمخاطر الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال ،ولا سيما العنف الجنسي، مما أدى إلى زيادة التقارير والإبلاغ عن عنف الشريك الحميم (IPV) الجنسي والاعتداء الجنسي، والتحرش والزواج دون السن القانونية.

أسباب العنف و الكلف المترتبة عليه:

الأسباب:

(أ) العنف ضد المرأة في الظروف الطبيعية (خارج نطاق النزاع):

• المفاهيم الخاطئة للمعايير الثقافية والاجتماعية، التي تعطي المزيد من الأهمية والفوقية للرجال وتفضلهم على النساء. في بعض الظروف، تكون هذه المعايير الثقافية والاجتماعية متجذرة في نظام المعتقدات نفسه، بحيث أن النساء أنفسهن يعتقدن أو يوافقن بأن الرجال يتفوقون على النساء.

• قلة الفهم وعدم الالتزام بمبدأ حقوق الإنسان، وتقييد حقوق الإنسان للمرأة .

• بحثت بعض الدراسات الأسباب وراء العنف من قبل الأزواج تجاه زوجاتهم، ووجدت أن الأزمة في الهوية الجنسية قد تتسبب في السلوك العنيف لدى الأزواج. فالرجل لديه تصور ذكوري عن نفسه وعن رجولته مبني على أساس الشعور بالتفوق على زوجته. عندما يكون ذلك الإحساس مهددا، من المرجح أن يلجأ الزوج إلى العنف.

• وعلى نفس المنوال، قد يحدث العنف كرد فعل على تقدّم المرأة من حيث التوظيف أو التعليم. فنقصان السلطة الواضح لدى الرجال، وتزايد احترام النساء، من شأنه أن يغذي عقدة الدونية لديهم، ويدفعهم إلى التصرف بعنف تجاه النساء.

• تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسة لبعض أنواع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كردة فعل لهذا القبول، مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي أكثر فأكثر. وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من يقوم بحمايتها.

• النظرة الدونية الخاطئة والتي لا ترى المرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقا وواجبا. وهذا ما يؤُسس لحياة تقوم على التهميش والاستبعاد والاحتقار للمرأة.

• العنف هو سلوك مكتسب. ووفقا لبعض الباحثين، فإن سبب عنف الذكور غالبا ما يكون سببه العنف الذي شهده في عائلته منذ طفولته. وكما أكدت العديد من الدراسات أن التعرض للعنف المنزلي في مرحلة الطفولة هو سبب مباشر للعنف ضد المرأة في المستقبل[٢] .

• وعلى نفس المنوال، تؤثر التنشئة الاجتماعية للشخص على وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي. إذا قام الآباء بفرض بعض المفاهيم الخاطئة على أطفالهم من خلال معاملة الأبناء والبنات بشكل مختلف، فقد يؤدي ذلك إلى ترسيخ مفهوم خضوع المرأة ودونيتها أمام الذكور، مما قد يبرر العنف ضد النساء والفتيات.

وفيما يلي بعض العوامل المساهمة للعنف القائم على النوع الاجتماعي التي من شأنها أن تفاقم بيئة الحماية الاجتماعية:

• انخفاض مستوى التعليم يزيد من احتمال تعرض النساء/الفتيات للعنف. انخفاض مستوى التعليم يعني إنتاجية أقل في الاقتصاد/المجتمع، وهذا يزيد من اعتماد النساء/الفتيات على الرجال. كما أن الفتيات غير الملتحقات بالمدارس من الأرجح أن يعانين من زواج الأطفال.

• تدهور مستوى المعيشة، بسبب الصراع والركود الاقتصادي والتهجير، يضع الكثير من الضغوط على الرجال بسبب الدور المرسوم لهم اجتماعيا كونهم "كسبة القوت". إن مثل هذا الوضع الاقتصادي يمكن أن يضغط على الفرد ليكون عنيفا، ويفرّغ غضبه في النساء. بالإضافة إلى ذلك، إن المجتمع يعطي سلطة أكبر للرجل للتحكم في نفقات الأسرة. وهذا يزيد من ضعف المرأة واعتمادها على الرجل.

• الإدمان على الكحول والمخدرات: أظهرت الدراسات والبحوث الحديثة أن إدمان المخدرات وتعاطي الكحول يعدّان من العوامل الرئيسية التي تسهم في العنف ضد النساء والفتيات من قبل الرجال. قد يزيد استخدام هذه المواد من وتيرة وشدة العنف وسوء المعاملة.

(ب) العنف ضد المرأة في ظروف الطوارئ:
وعادة ما تتفاقم هشاشة وضع النساء والفتيات في حالات الطوارئ كما تشير بعض الدراسات.
كثيرا ما استخدم العنف الجنسي ضد المرأة في الصراعات كسلاح حرب، وأيضا كوسيلة للتطهير العرقي أو القمع، لإجبار أعضاء مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على ترك منازلهم وإهانتهم. في هذه الحالة، يمثل العنف الجنسي استراتيجية الحرب ووسيلة للإبادة الجماعية.
يعتبر اغتصاب النساء في هذا السياق أيضا شكلا من أشكال التعذيب الموجه ضد الذكور من أفراد الأسرة.
حيث يجبرونهم على رؤية زوجاتهم وأخواتهم أو أمهاتهم يتعرضن للاغتصاب.
إذا كان إجبار رجل على رؤية امرأة من عائلته تتعرض للاغتصاب هو شكل من أشكال التعذيب النفسي، فإن الاغتصاب هو تعذيب بدني ونفسي للضحايا أنفسهن.
في هذه الظروف التي يتم فيها استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب بطريقة منظمة، يتم استخدام جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات لإذلال وإهانة مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة.
كما أظهرت بعض الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين السلوك العنيف لدى الزوج، وتجاربه في العمليات العسكرية.
لوحظ أن العديد من الأزواج يضربون ويضايقون زوجاتهم بعد مشاركتهم في الحروب، وبدأوا يشربون الكحول، مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى العنف ضد الزوجات.
تؤدي عسكرة المجتمع إلى ثقافة العنف التي تجعل الحياة اليومية مشبعة بمثل هذا العنف.
إن استخدام العنف لحل النزاعات على المستوى الوطني يؤدي أيضا إلى قبول العنف كوسيلة لحل النزاعات في الأسرة وفي المجتمع المحلي.

الكلف الاقتصادية والاجتماعية

(أ) الكلف الاقتصادية:
إن المعاناة من العنف القائم على النوع الاجتماعي النساء من التمكين الاقتصادي، وتضعهن في حالة ضعف أكبر. إن تدهور صحة المرأة، وغيابها عن العمل، وغياب النساء والأطفال عن التعليم، وانخفاض مستويات الإنتاجية المقاسة بحسب غياب المرأة عن العمل، وتكاليف الخدمات المترتبة على ذلك (كالخدمات طبية، والمشورة النفسية، وما إلى ذلك)، واستبدال الممتلكات، جميعها تكاليف اقتصادية ناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات. بالإضافة إلى ذلك، هناك تكاليف اقتصادية غير مباشرة، حيث تفقد المرأة إمكاناتها نتيجة فقدان الدخل الناجم عن فقدان العمل، ناهيك عن الألم والمعاناة والإذلال والمشاكل الصحية.

تتكون التكاليف الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي مما يلي:
- تكاليف برامج تقديم الخدمات للنساء والفتيات اللواتي عانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تكاليف برامج الرعاية الاجتماعية الأخرى المقدمة للنساء والفتيات اللواتي عانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- الدخل المفقود.
- الخسائر في الإنتاجية.

لا بد من جعل حساب التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي من الأولويات الوطنية في السياسة الاقتصادية كتجارب دول عديدة متقدمة ونامية سبقتنا إليها، كالسويد ومصر. إن فهم الكلف الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي أمر بالغ الأهمية للأسباب التالية:
- تأكيد أهمية العنف القائم على النوع الاجتماعي كقضية عامة.
- إظهار وتفسير التبعات الاقتصادية للعنف بعبارات كمية.

- رفع التوعية بآثار العنف القائم على النوع الاجتماعي على صعيد المجتمع.
- إعلام صانعي السياسات بأولويات الإنفاق العام، وزيادة المعرفة بأهمية وضرورات المعرفة بالموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.
- توفير قاعدة أدلة لدعم التشريعات وأطر السياسات الفعالة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- توجيه التخطيط بشكل تخصيص الموارد الإضافية لتقليل العنف القائم على النوع الاجتماعي.

(ب) الكلف الاجتماعية:

غالبا ما تمتد الآثار والأضرار الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى فترات طويلة، مما يهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الخسائر والعواقب السلبية الأخرى التي تحدث على مستوى الفرد والأسرة .

يمكن أن يتسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي في أمراض نفسية، مثل الاكتئاب، والقلق، واضطراب التوتر ما بعد الصدمة، ومحاولات الانتحار، مما يعوق الوظائف الاجتماعية للنساء والفتيات. ونتيجة للخوف والصدمة، تميل النساء والفتيات اللواتي يعانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى شعور بالعزلة الاجتماعية والتهميش. ويمكن أن يؤدي كل ذلك إلى تقليص مشاركة للنساء والفتيات في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي إلى تباطؤ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

وبالإضافة إلى العواقب المباشرة، يمكن أن تكون هناك كلف اجتماعية متعددة الأجيال. على سبيل المثال، من المرجح أن يكون لدى الأطفال الذين يشاهدون العنف مشاكل عاطفية وسلوكية، وأداء ضعيف في المدرسة، وقد يكونوا عرضة لارتكاب العنف، أو التعرض له في المستقبل.

علاوة على ذلك، يحد العنف القائم على النوع الاجتماعي كثيرا من قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الإنجابية. وقد ذكُر أن العديد من النساء يتعرضن للعنف الجسدي، أو الجنسي أثناء الحمل، مما يؤدي إلى زيادة احتمال الإجهاض، وموت الجنين أثناء الولادة، والإسقاط، والولادة المبكرة وانخفاض وزن المواليد. وتكشف حالات الإصابة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن المرأة لا تملك سوى قدرا ضئيلا من السيطرة على القرارات التي تؤثر على حياتها الجنسية والإنجابية، وأن عدم السيطرة على الصحة الجنسية والإنجابية يمكن أن يكون له أثر سلبي كبير على صحة الأم والطفل.

تشكل النساء والفتيات نصف رأس المال البشري المتاح للحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي يقوض حقوق الإنسان والاستقرار الاجتماعي والأمن، وفرص تمكين المرأة الاجتماعية والاقتصادية، ورفاهية الأطفال والمجتمعات بوجه عام وآفاق تنميتها.

الفصل الثالث

موقف العنف ضد النساء و الفتيات

- منظورات عربية وعالمية
- العنف في المجتمعات المتأثرة بالنزاع
- تحليل وضع النساء والفتيات العراقيات
- تحليل سوات (SWOT) - مواطن القوة والضعف والفرص

منظورات عربية وعالمية:

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن العنف هو أكثر انتهاكات حقوق الانسان انتشارا واستمرارا وتدميرا في عالم اليوم وما يزال عدم المساواة بين الجنسين وانتشار العنف قائما في جميع أنحاء العالم. فنجد في أوروبا ألمانيا، التي تصدرت الدول الأوربية في معدلات تعرض المرأة للعنف الجسدي، بواقع ٣٠٠٠٠ ألف حالة، وأكثر من ٢٥٠٠٠ ألف حالة اعتداء جنسي، وحوالي ٧٠٠٠ حالة اغتصاب، تليها في القائمة فرنسا والسويد وبلجيكا[٣] .

كما أظهرت دراسة للفتيات في جنوب آسيا ارتفاع معدلات الإناث اللواتي يعانين العنف، لا سيما في مراحل الطفولة المبكرة، واللاتي لم يتزوجن في وقت مبكر.

وتشمل هذه الاعتداءات سوء المعاملة العاطفية والجسدية والجنسية للفتيات في المنزل وفي المدرسة.

كما يمكن أن يحدث ذلك في الأماكن العامة؛ كما تزداد حالات العنف التي تواجه الفتيات المشردات في الشوارع.

كما تتفاقم الاعتداءات الجنسية والجسدية في مرافق الأحداث؛ إلى جانب حالات الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

وخلال أوقات النزاع أو الكوارث الطبيعية، تتعرض الفتيات لأشكال جديدة من العنف عندما تتعطل البنى الأسرية في تأمين الحماية لهم[٤] .

وبحسب موقع Relief Web ومكتب الأمم المتحدة، فأن أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة في العالم تزوجن في مرحلة الطفولة، وتعرضت حوالي ٢٠٠ مليون فتاة حول العالم قبل بلوغها سن الخامسة لتشويه في أعضائها التناسلية (أوالختان)، أما ٣٠ ٪ من النساء فتعرضن لعنف الشريك الحميم. والحال لا يختلف على مستوى الوطن العربي، حيث

تشير البيانات إلى أن نسبة العنف ضد النساء في بعض الدول العربية تجاوزت ٧٠ ٪، كما أن ٣٧ ٪ منهن تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي لمرة واحدة في حياتهن على الأقل. كذلك تشكل الفتيات والنساء حوالي ٧٠ ٪ من ضحايا الاتجار بالبشر، فيما تشكل النساء اللواتي تخطين ١٨ سنة من عمرهن ٥٠ ٪ من مجموع ضحايا الاتجار بالبشر[٥] .

قدرت منظمة الصحة العالمية (WHO) في عام ٢٠١٣ أن ما يقارب ٣٨ ٪ من جرائم القتل بين الإناث على مستوى العالم ترتكب من قبل الشركاء الذكور، مقابل ٦ ٪ للرجال. ومن بين الإحصاءات عن ضحايا القتل من الإناث، ٢٠ ٪ منها تفتقر إلى البيانات عن علاقة الضحية بمرتكب الجريمة[٦].

وعلى الرغم من أن العنف ضد النساء والفتيات يبدو ظاهرة عالمية الانتشار، إلا أن الإصابة بها تختلف إلى حد كبير بين دولة وأخرى.

فعلى سبيل المثال: يظهر من مسح لأكثر من ٥٠ دراسة على أساس السكان أجريت في ٣٥ بلدا قبل عام ١٩٩٩ أن نسبة النساء اللواتي أبلغن عن وقوع اعتداء جسدي عليهن من قبل شريك حميم في مرحلة ما من حياتهن تتراوح بين ١٠ ٪ و ٥٢ ٪، وفي المقابل تراوحت نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي من قبل شريك حميم بين ١٠ ٪ و ٣٠ ٪)[٧].

وقدرت دراسة لليونيسف عام ٢٠٠٠ ، أن ما بين ٢٠ - ٥٠ ٪ من النساء تعرضن للعنف الأسري في مرحلة ما في حياتهن.

كما أظهر تقرير منظمة الصحة العالمية أن ٤٢ ٪ من النساء ممن تعرضن إلى عنف جسدي أو جنسي من شركائهن تعرضن إلى إصابات وجروح نتيجة العنف الواقع عليهن. إذ أظهرت بعض التقديرات أن أكثر من واحدة من كل أربع نساء جرحن من قبل شركائهم تطلبت حالاتهن تدخلا طبيا فوريا لإسعافهن من الأضرار الواقعة عليهن في الرأس والجسد والأطراف والرقبة[٨].

تواجه الفتيات اللواتي يهربن من المنزل أصنافا متعددة من العنف وسوء المعاملة قد تكون مضاعفة بالمقارنة مع أقرانهن من الذكور.

فقد أظهرت البحوث في بنغلاديش عام ٢٠٠٧[٩] وفي الهند عام ٢٠٠٧[١٠] ، وباكستان ٢٠١٠[١١]

أن معظم أطفال الشوارع من الفتيات هن في النهاية هاربات من العنف في المنزل.

وقد أظهرت الدراسة المشار إليها في بنغلادش أن الفتيات يواجهن أشكالا من العنف تعادل ضعف ما يواجهه الفتيان في

الشوارع، لاسيما العنف الجنسي، ذلك لأن ضعف قدرة الفتيات على مقاومة العنف الجنسي قد تتعلق بالتركيب العمري لأطفال الشوارع، على سبيل المثال، في الهند كانت أعلى نسبة من الفتيات بين أطفال الشوارع ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ - ١٤ سنة وهي أعمار تجعلهن عرضة للاستغلال الجنسي بسبب عدم قدرتهن على حماية أنفسهن من الاشخاص الأكبر سناً. [١٢]

وتبقى فئة عاملات المنازل من بين الفئات الأكثر ضعفاً، لا سيما العاملات المهاجرات. إذ اظهرت كثير من المسوح ارتفاع مستويات العنف وسوء المعاملة التي ترتكب بحقهن، من قبل كل من العاملين الذكور والإناث، وهو ما يعكس موقعهن في المجال الخاص، وافتقارهن للحماية العمالية ذات الضمانات المكفولة.

تأتي هذه الانتهاكات في الوقت الذي لم تصادق فيه سوى ١٧ ٪ فقط من الدول على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وعلى صعيد العنف في المدارس، تظهر الكثير من المعطيات الميدانية أن واحدة من أهم العوامل التي تقلص فرص الاستمرار في التعليم للفتيات هو ارتفاع مستوى العنف الجنسي في المدارس، لا سيما التهديد من قبل المدرسين وكذلك زملائهم التلاميذ. في كينيا مثلا في عام ١٩٩١ ، تم اغتصاب حوالي ٧١ فتاة في سن المراهقة من قبل زملائهن، مع تعرض ١٩ أخريات للقتل في مدرسة داخلية مختلطة في مدينة ميرو [١٣].

ويظهر المسح الديموغرافي والصحي في جنوب أفريقيا أنه في ٣٨ ٪ حالات الاغتصاب للفتيات ممن تراوحت أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ ، كان المعلم أو مدير المدرسة هو المغتصب.

ولعل أخطر العواقب المترتبة على العنف الجنسي في المدارس هي احتمال زيادة معدلات الحمل المبكر أو ارتفاع مستويات الطلاب المتسربين. وهذا من شأنه أن يرفع بلا شك من نسبة الهشاشة واحتمالات تفاقم العلاقات العنيفة في وقت لاحق من الحياة.

وأظهرت تقارير موثقة حول التحرش الجنسي الذي يواجه الفتيات المراهقات في الهند، داخل أرض المدرسة من قبل التلاميذ الذكور، أو في طريقهن من وإلى المدرسة، ولا سيما في وسائل النقل العام، أن هذه التجارب تقوض بلا شك رغبة الفتيات على الاستمرار في المدرسة أو تؤدي إلى تفاقم مخاوف الآباء وأولياء الامور عليهن وبما يؤدي إلى انسحابهن من المدارس. [١٤]

بينما تشير دراسات دولية أخرى إلى أن خوف الوالدين على سلامة البنت الجسدية والجنسية هو السبب الرئيسي لإبقاء الفتيات بعيدات عن المدرسة في معظم بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

إذ وجدت دراسة أجريت عام ٢٠١٣ ضمت ٢٠٠ من معلمي المدارس الثانوية في ٤٥ دولة أن الزواج/الحمل مع التعرض للعنف الجنسي، تعد من أكثر التفسيرات شيوعا لعدم التحاق الفتيات بالمدارس أو استمرارهن فيها [١٥]

العنف في المجتمعات المتأثرة بالنزاع

إن تجارب النساء في النزاع والحروب متنوعة، كما هو الحال مع الرجال. هناك العديد من الطرق المختلفة لانخراط النساء والفتيات بالنزاع، وتأثرهن به، وتضررهن من جرائه [١٦]

النساء في أوضاع النزاع:

• النساء بوصفهن ضحايا الحرب: الاغتصاب سلاح حرب، يستخدم ضد النساء؛ حيث نجد في سيراليون أن ٩٤ ٪ من الأسر النازحة عرضة للاعتداء الجنسي؛ كما تم اغتصاب ما بين ربع إلى نصف النساء في الإبادة الجماعية في رواندا. اختطُفت النساء ليصبحن «زوجات» للجيش في دول مثل أنغولا وموزمبيق وكوسوفو. كما أن واحدة من تداعيات الحروب هي ارتفاع نسبة الأرامل إلى ما يصل إلى نصف الإناث من السكان البالغين في نهاية النزاع. كما تلجأ العديد من النساء إلى الأعمال غير الأخلاقية لدعم عائلاتهن [١٧] ، وهذا كله كان سببا في ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء (HIV/AIDS) في مناطق النزاع.

• النساء بوصفهن مشاركات في الحرب: تصبح النساء في كثير من الأحيان من المقاتلات النشيطات على سبيل المثال في الجزائر، السلفادور، إريتريا، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، جنوب إفريقيا، سري لانكا. ووجدت دراسة استقصائية ل ٥٥ بلدا أن النساء نشطات عسكريا في ٣٨ دولة، ويمثلن حوالي من عُشر إلى ثلث القوات المقاتلة؛ ليس فقط في مجال الخدمات الداعمة (الطبخ، المراسلات، الخ) ولكن أيضا في القتال النشط، فنجد مثلا في جنوب شرق نيجيريا، تبرعت النساء بالمال والطعام لدعم المقاتلين وبعضهن شاركن كمقاتلات في تلك النزاعات. وفي كشمير ساعدت النساء الانفصاليين على الهروب، ووفرن لهم الملاجئ، كما عملن كسعاة يحملن الرسائل والأسلحة والذخيرة [١٨]

• المرأة في اقتصاد الحرب: تتولى النساء أدوارا جديدة أثناء الحرب، حيث ينضم الرجال إلى القتال، تاركين الوظائف شاغرة، وخسائر في دخل الأسرة في القطاع الرسمي. إذ غالباً ما تتولى النساء أدوارا كان يشغلها الرجال سابقاً، فخلال الحربين العالميتين في أوروبا، أصبحت المرأة معيلة للأسرة تتحمل مسؤولية توفير الدخل ورعاية الأبناء.

المرأة في أوضاع ما بعد النزاع:

اثبتت التجارب التاريخية في المجتمعات التي تعرضت للنزاعات أن التداعيات السلبية التي تقع على النساء تمتد إلى ما بعد النزاع، حيث يتم إهمال دورهن في مفاوضات السلام وبرامج إعادة الإعمار، واتخاذ القرارات السياسية والمصالحة الوطنية، وهو ما يتناقض مع مضامين قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ الذي يطالب بدور فاعل للمرأة في عملية الأمن والسلام في أوضاع ما بعد النزاعات. فمثلا نجد تاريخيا استبعاد النساء في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وكذلك إهمالها في كثير من برامج إعادة الاعمار والانتعاش الاقتصادي وفي برامج نزع السلاح والتسريح. كما أخذت المرأة تواجه مشكلة في التوظيف في القطاع الرسمي بعد عودة الرجال من النزاع ١٩

تحليل واقع النساء والفتيات العراقيات:

لعبت مجموعة من العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية والسياسية والأمنية دورا في تزايد مستويات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق فتعددت مسبباته وأشكاله وتداعياته على المشهد التنموي.

الأبعاد الاقتصادية:

يظهر الواقع العراقي حقيقة مفادها استمرار الارتفاع في نسبة العنف الواقع ضد النساء والفتيات بأشكاله المختلفة إلى الحد الذي أصبح معه مشكلة معترف بها تواجه أكثر من خمس النساء العراقيات [٢٠] .

لذا أصبح العنف ضد المرأة من أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية للنهوض بواقع المرأة العراقية ومستويات تمكينها التي لم تتجاوز الحدود المتوسطة حسب دراسة مقارنة لمستويات التمكين في العراق مع باقي الدول العربية[٢١] .

وكان لأثر العوامل الأمنية والاقتصادية التي شهدها الواقع العراقي منذ يونيو/حزيران ٢٠١٤ دورا في تفسير معدلات الزيادة بمستويات العنف الاقتصادي ضد المرأة متأثرا بانخفاض أسعار النفط الخام وتداعياته واتساع نطاق العمليات العسكرية بعد سيطرة التنظيمات الإرهابية على ثلث مساحة العراق مولدا موجات ممتدة من النازحين والمشردين.

وكان من بين أكثر الفئات تعرضا للهشاشة هي فئة النساء والفتيات النازحات، حيث قدرت الإحصاءات أعداد النازحين في العراق بدلالة النوع الاجتماعي: نسبة ٥١,١ ٪ من الذكور ونسبة ٤٨,٩ ٪ من الاناث [٢٢] .

كما أن هذا النزوح والركود الاقتصادي قد أثر سلبا على وضع النساء والفتيات، وكما يتبين في المؤشرات التالية [٢٣] :

- بلغ عدد النساء العاملات من النازحات حوالي ٤,١ ٪ مقابل ٦٤,٥ ٪ للذكور عام ٢٠١٦.
- بلغ معدل البطالة بين النازحات بعمر ١٥ سنة فأكثر ٣٥,٩ ٪ مقابل ١٤,٢ ٪ للذكور عام ٢٠١٦.
- بلغ معدل النشاط الاقتصادي بين النساء النازحات ٦,٤ ٪ مقابل ٧٥,٢ ٪ للذكور عام ٢٠١٦
- بلغت نسبة الإناث النازحات من الشابات بعمر ١٥-٢٩ سنة واللواتي هن خارج قوة العمل ٩٤,٥ ٪ عام ٢٠١٦ .
- بلغت نسبة الإناث النازحات من الشابات واللواتي هن عاملات ٢,٦ ٪، أما العاطلات عن العمل فبلغت ٢,٩٪ .
- بلغ معدل الالتحاق الصافي للإناث من النازحات في المرحلة الابتدائية ٦٨,٤ ٪ مقابل ٧١,٧ ٪ للذكور عام ٢٠١٦ .
- بلغ معدل الالتحاق الصافي للإناث من النازحات في المرحلة المتوسطة ٢٩ ٪ مقابل ٣٥,٢ ٪ للذكور عام ٢٠١٦ .
- بلغ معدل الالتحاق الصافي للإناث من النازحات في المرحلة الإعدادية ١٦,٧ ٪ مقابل ١١,٩ ٪ للذكور عام ٢٠١٦.
- تزايد معدلات الفقر ونسبة السكان الفقراء من النازحين، إذ كانت نسب الفقر ١٩ ٪ عام ٢٠١٤ ارتفعت لتبلغ ٤١ ٪ من إجمالي السكان عام ٢٠١٧ ، وهذه الزيادة تفسرها لنا ظاهرة الفقراء الجدد من السكان النازحين [٢٤]

إن هذه المعطيات والأرقام الإحصائية أعلاه تعطينا لمحة عن الوضع الهش للنساء والفتيات العراقيات، ولا سيما النازحات.

إضافة إلى ذلك، فإن البيانات أدناه تؤشر أيضا بالوضع الاقتصادي – الاجتماعي للنساء والأطفال بشكل عام [٢٥] :

- وجود توازن ديموغرافي ما بين الذكور والإناث لتسجل تقديرات السكان لعام ٢٠١٦ ما نسبته ٥٠,٦ ٪ للذكور مقابل ٤٩,٤ للإناث من إجمالي السكان.
- نسبة الإناث في الفئة العمرية ١٥ - ٦٤ (سن العمل) ما يقارب ٥٠ ٪ .
- تدني نسبة مشاركة النساء في الفئة النشطة اقتصاديا حيث بلغت ١٦ ٪ من إجمالي النشطين اقتصاديا مقارنة بنسبة الذكور والبالغة ٨٤ ٪ .
- بلغت نسبة مشاركة النساء في الفئة النشطة اقتصاديا في الريف ٢٥ ٪ بينما بلغت في الحضر ٧٥ ٪ مما يؤشر بحقيقة راسخة، وهي ذكورية قوة العمل، وحضرية الأنشطة الاقتصادية.
- ارتفاع معدلات البطالة في العراق لتصل إلى ١٠,٨ ٪ عام ٢٠١٦ ، بينما ترتفع نسبتها بين الإناث لتصل إلى ٢١,٩٪ وللذكور ٨,٤ ٪، في حين بلغ معدل البطالة للإناث في الحضر ٢٤,٦ ٪ وفي الريف ١٤,٣ ٪ .
- تشير بيانات من وزارة التربية العراقية أن معدلات تسجيل والتحاق الذكور في المدارس أعلى من الإناث للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ . إذ كان معدل التحاق الذكور ٩٥ ٪ مقارنة بالإناث ٩٠ ٪ في نفس الفترة ولنفس المرحلة الدراسية.[٢٦]
- أعلى نسب تسرب في المراحل الدراسية الثلاث (الابتدائية والمتوسطة والإعدادية) هي عند الإناث، لا سيما في المرحلة المتوسطة، وبنسبة ٤,٧ ٪ للإناث مقابل ٣,٦ ٪ للذكور للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .
- بلغت نسبة النساء اللاتي يترأسن أسرا على المستوى الوطني، وفق مسح تقييم الأمن الغذائي والهشاشة في العراق لعام ٢٠١٦(١٠,٥٪) .

هذه التباينات بين النساء والرجال يمكن أن تفسرها الأسباب الاتية:

- فقدان الامن وانتشار العنف، مما قيدّ مشاركة النساء في الاقتصاد.
- تفضيل العائلات لتعليم الأولاد على تعليم الفتيات و/أو تحديد سبل تعليم الفتيات.
- القيم والموروثات والنظرة الدونية للنساء والفتيات.

هذا الواقع وتداعيته يمكن أن يفسر استشراء ظاهرة العنف الاقتصادي للمرأة في العراق وارتفاع تكاليفه المادية وغير المادية وآثاره السلبية على النمو والتشغيل والتمكين الاقتصادي للمرأة.

ويمكن لهذه العوامل أن تؤثر سلبا أيضا على تنفيذ خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨- ٢٠٢٢ .

الابعاد الاجتماعية

ليس من شك أن جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي هي نقيض لتوجهات ومنجزات التنمية المستدامة. إذ غالبا ما تؤدي ظروف عدم المساواة والعنف إلى فقدان الحقوق الأساسية، وتقلص فرص الالتحاق بالمدارس والجامعات والوظائف، أو القدرة على المشاركة في الحياة العامة.

وتكشف المعطيات الميدانية في العراق أن الثقافة التقليدية والمعايير الاجتماعية ما تزال تبرر التمييز وتوفر للرجل حقوقا تحرّمها على المرأة. إذ أظهرت نتائج مسح المرأة العراقية المتكامل (I WISH) أن (٤٦ ٪) من النساء اللواتي يعتقدن أن هناك تمييز بين الذكور والإناث أن ذلك يعود لتفضيل الذكور على الإناث لاسيما في الأرياف ٥٩ ٪ والسبب الثاني يعود للعادات والتقاليد (٣٠,٧ ٪) [٢٧] . عموما، هناك تمييز لصالح الذكور إذ أظهر أن ٤٧,٨٪ يميزون لصالح الذكور في الخروج من البيت وأن خمس العينة ٢٠ ٪ يميزون لصالح الذكر في المشاركة في اتخاذ القرار داخل الأسرة، واختيار الأصدقاء واختيار شريك الحياة.

وفيما يتعلق بالمساواة في الحقوق والواجبات يعتقد حوالي (٣٠ ٪) من النساء أنهن متساويات كليا، مقابل (٣٨,٦ ٪) يعتقدن بأنهن غير متساويات.

وعلى الرغم من صعوبة الوصول إلى أرقام حقيقية دقيقة لمؤشرات العنف بسبب العوامل الثقافية والمنظومات القيمية السائدة، فأن الاتجاه العام للعنف في العراق استمر بالتصاعد خلال السنوات الماضية. حيث شهدت مستويات العنف ضد الأحداث كجرائم القتل العمد والاعتداء البدني (إيذاء عمد) والاعتداءات الجنسية (هتك العرض والاغتصاب واللواطة) ارتفاعا ملموسا للسنوات (٢٠١٥ - ٢٠١٧) . (انظر جدول ١)

جدول (١) الأحداث المعتدى عليهم مصنف حسب نوع الاعتداء والجنس للأعوام (٢٠١٥-٢٠١٧)

الوصف القانوني للعنف	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
القتل العمد	٧٨	٤٨	٨٦	٥٣	١٠٤	٤١
القتل العمد غسلا للعار (جرائم الشرف)	صفر	٥	صفر	٣	١	٣
اعتداء بدني (إيذاء عمد)	٥٩٤	١٠١	٨٧٣	١١١١	١٠٣٣	١٨٤
اعتداء نفسي ولفظي (قذف وسب)	٦٥	٢٣	٨٣	٣٤	٨٨	١٧
اعتداء جنسي (هتك العرض / اغتصاب / اللواطة)	١٤٠	٥١	١٧٠	٤٦	١٦٧	٦١

المصدر: وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، سنوات متعددة.

كما تؤشر البيانات التالية على الوضع الاجتماعي للنساء والفتيات [٢٨] :

- ارتفاع معدلات الزواج للقاصرات حيث بلغت نسبة النساء المتزوجات على المستوى الوطني بعمر (١٢) سنة فأكثر (٥٣,٩ ٪)، وأن متوسط العمر عند الزواج الأول للإناث (٢٠,٨) سنة.
- شهد عام ٢٠١٦ ارتفاعا ملحوظا لحالات الطلاق بلغت ٥٦٥٩٤ ألف حالة مقارنة ب ٥٢٠٢٨ ألف حالة في عام ٢٠١٤
- تصاعد معدلات العنف الأسرى مسجلا أعلى مستوياته عام ٢٠١٦ ، إذ بلغ عدد الحالات المسجلة لدى مديريات حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية (٨٥٥٢) حالة عنف أسري.
- سجلت الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية حالات عنف ضد النساء بواقع (١٠٧٠١) حالة في عام ٢٠١٦.
- تجاوز عدد النساء اللائي تعرض للاختطاف والاغتصاب حوالي (٤٠٠٠) امرأة في عام ٢٠١٥ ، وما تبعه من أضرار اجتماعية واقتصادية ونفسية. [٢٩]
- تدني معدل المشاركة المجتمعية للنساء إذ أن أقل من امرأة واحدة من بين عشر نساء تشترك في منتدى أو نادي اجتماعي أو جمعية نسائية أو نقابة مهنية أو حزب.

- ما تزال نسب تبوء المرأة للمناصب القيادية متدنية.

حيث تشير التقييمات والمسوح [٣٠] إلى أن واحدة من بين كل خمس نساء (٢١ ٪) في العراق اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ - ٤٩ عاما قد عانت من عنف جسدي على يد زوجها، وواحدة من بين كل ثلاث (٣٣ ٪) نساء قد عانت من إساءة أو انتهاك نفسي.
وتذهب بعض التقارير إلى أن (٥٠ ٪) تقريبا من المتزوجات قد تعرضن إلى نوع من أنواع العنف على يد الزوج. [٣١]
وأن ٤٦ ٪ من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين العاشرة والرابعة عشرة من العمر قد تعرضن للعنف مرة واحدة على الأقل على يد أحد أفراد الأسرة، و ٤٦ ٪ من النساء المتزوجات حاليا قد تعرضن لنوع واحد على الأقل من العنف على يد الزوج، و ٤٤,٥ ٪ منهن قد تعرضن للعنف العاطفي، و ٥,٥ ٪ تعرّضن للعنف الجسدي، و ٩,٣ ٪ تعرضن للعنف الجنسي.

تظهر المعطيات في الجدول (٢) أن أكثر أشكال العنف الأسري انتشارا في العراق هو العنف ما بين الأزواج، لا سيما اعتداء الزوج على الزوجة.
ويلخص الجدول عدد الدعاوى المسجلة في مديريات حماية الاسرة والطفل للعنف الأسري في بغداد والمحافظات.

الجدول (٢): عدد الحالات المسجلة لعام ٢٠١٧ والفترة (من يناير/كانون الثاني لغاية يوليو/تموز ٢٠١٨)

أنواع الاعتداء	٢٠١٧	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/٨/١
اعتداء الزوج على الزوجة	٦٥٤٤	٣٩٠٤
اعتداء الزوجة على الزوج	١٣١٠	٦٦٤
الاعتداء ما بين الأخوة والأخوات	١٠١٤	٤٧٥
اعتداء الآباء على الأبناء	٢٧٠	١٤٨
اعتداء الأبناء على الآباء	١٥٨٤	٩٣١
أخرى	٨٩٧	٤٢٩
المجموع	١١٦١٩	٦٥٥١

ولعل من المهم الإشارة إلى أن البيانات الإحصائية أو العددية المتعلقة بالتمييز والعنف ضد النساء والفتيات لا تعكس بالضرورة الأرقام الحقيقية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، إذ أن هذه الظاهرة ما تزال في الغالب خفية ويصعب قياسها.

إن الخدمات المتاحة التي تقدّم إلى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ليست كافية للتعامل مع احتياجات الناجيات في عموم العراق.

فعدد دور الإيواء الخاصة بضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تديرها الحكومة الاتحادية محدود جدا (فهذه الدور مخصصة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر وليس للناجين من العنف القائم على النوع) [٣٢] ، وغالبا ما تستهدف هذه البيوت الآمنة التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية وتتعرض للعنف.

وعادة ما تكون المنظمات غير الحكومية غير قادرة من الناحية القانونية على إنشاء الملاجئ، لكن بعض المنظمات غير الحكومية تدير بعض الملاجئ المؤقتة لتوفير ملاذ أمن مؤقت كإجراء عاجل لإنقاذ حياة الناجيات.

على سبيل المثال، تقوم منظمة غير حكومية مقرها بغداد، توفر إمكانية الوصول إلى ملاذات في أماكن سرية منتشرة في جميع أنحاء البلاد، وذلك لحماية النساء من تجار المخدرات والعنف المنزلي.

وقامت بعض المنظمات غير الحكومية بإنشاء ملاجئ للمثليين الذين يخشون التعرض للهجمات.

حيث تتلقى هذه المنظمات غير الحكومية بشكل دوري العديد من التهديدات وقامت بتغيير موقع الملاجئ لأسباب أمنية. [٣٣]

تدير وزارة الداخلية الاتحادية ١٦ وحدة لحماية الأسرة، تهدف جميعها إلى حل النزاعات الأسرية وإحالة الناجيات من العنف القائم على النوع إلى خدمات الإيواء. تميل هذه الوحدات إلى إعطاء الأولوية للمصالحة الأسرية أكثر من الحماية، وتفتقر إلى القدرة على توفير الدعم المستمر للناجيات.

لا يوجد نظام إحالة منتظم لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية أو المأوى الآمن [٣٤] .

على سبيل المثال، الغالبية العظمى من موظفي وحدات حماية الأسرة في البصرة وكركوك هم من الذكور، مما يجعل من الصعب على النساء الوصول إلى هذه الوحدات (علما بأن قانون الحماية من العنف الأسري لم يصدر إلى الآن على الرغم من الجهود الدولية والداخلية المبذولة لإقراره، إلا أن بعض الكتل البرلمانية تعمل ضد إصداره، كاللجنة القانونية، ولجنة الاوقاف، بذريعة عدم حصول التوافق عليه، أو عدم وجود النصاب القانوني لإقراره، أو لقصر الفترة المتبقية من عمر البرلمان أو مجلس النواب). وهي كلها حجج واهية لأن هذا القانون بقي ينتظر المصادقة لأكثر من خمس سنوات. [٣٥]

حتى وإن وجدت هذه الخدمات على أرض الواقع، فإن انعدام المعرفة بشأن مكان الحصول على هذه الخدمات، والإمكانات المحدودة لدى مزودي الخدمة، تعيق عملية تقديم المساعدة.

كما أن محدودية حرية التنقل بين أوساط النساء والفتيات، وبعد المسافة عن مكان تواجد الخدمات، ناهيك عن العقبات الاجتماعية للموضوع، بما في ذلك خشية العار والفضيحة والوصمة الاجتماعية.

تبقى عوائق تواجه الحصول على العناية المطلوبة. وبوجود الآثار السلبية الفورية، والطويلة الأمد أيضا، للاغتصاب والاعتداء الجنسي على الصحة الجسدية والنفسية للناجين، فإن الاستجابات الطبية بوصفها تدابير لإنقاذ الحياة تبقى بالغة الأهمية.

تعدّ الرعاية السريرية لضحايا الاغتصاب (CMR) عاملا جوهريا في رعاية وإنقاذ الحياة التي يحتاجها الناجون من العنف الجنسي، وواحدة من الاستجابات الأكثر أهمية.

النزاع و النزوح:

حققت المرأة العراقية تقدما نسبيا على الصعد السياسية والمجتمعية والمناصب القيادية بعد عام ٢٠٠٣ ، حصدت المرأة خلاله مقاعد في البرلمان والوزارات العراقية وفي الوظائف القيادية، واتسعت مكانتها في الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبح لها صوت مسموع من خلال منظمات المجتمع المدني، إلا أن هذه المكتسبات اهتزت أركانها بسبب الأزمات الأمنية والاقتصادية التي تعرض لها العراق بعد يونيو/حزيران ٢٠١٤.

لقد استهدفت التنظيمات الإرهابية في العراق كافة الشرائح والفئات وبشكل خاص الطائفة اليزيدية وعملت على تدميرها بشكل كامل وجزئي [٣٦] .

وقد قدرت مصادر دولية في أغسطس/آب ٢٠١٦ أن اعداد القتلى من الطائفة اليزيدية الذين قضوا على يد الإرهاب منذ أغسطس/آب ٢٠١٤ - أغسطس/آب ٢٠١٦ بين ٢٠٠٠ - ٥٥٠٠ شخص، كما بلغ عدد المختطفين حوالي ٦٤١٧ شخصا عدد النساء فيها ٣٥٤٧ و ٢٨٧٠ رجل.

كما أفادت التقارير بأن ٣٠٤٨ قد تمكنوا من الهرب وبقي حوالي ٣٣٦٩ بينهم ١٦٣٦ امرأة وفتاة ١٧٣٣ رجل وصبي [٣٧] .

إن النساء والفتيات اللواتي خضعن لسيطرة المجموعات الارهابية ينتمين إلى الطائفة اليزيدية أو إلى اقليات أخرى كن عرضة إلى الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وشملت الاعتداءات التهجير القسري، والاختطاف، وسلب الحرية، والاستعباد، والمعاملة القاسية واللاإنسانية المهينة، وإجبار الأشخاص على اعتناق دين آخر، والاعتداء الجنسي والاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي.

ونتيجة لهذه الأفعال فإن الكثير من النساء والفتيات الناجيات من تلك الانتهاكات قد حرمن من المساعدات النفسية والاجتماعية والمادية من عوائلهن ولا تتوفر لديهن المستلزمات الكافية ليعشن اعتمادا على أنفسهن، كما أن النساء الذين تعرضن إلى هذه الانتهاكات والى الاستعباد الجنسي والأشكال الاخرى من العنف الجنسي والأطفال الذين ولدوا نتيجة لذلك يشكلون وصمة عار وفقا لوجهة نظر مجتمعاتهم عند عودتهم إلى أهاليهم. [٣٨]

أظهرت دراسة عراقية [٣٩] أجريت على النساء الناجيات من اختطاف الجماعات الإرهابية أن ثلثي المبحوثات في العينة (٦٦,٥ ٪) أكدن أن الاغتصاب كان أحد أهم أساليب التعذيب والانتهاك الذي تعرضن لها أثناء فترة الاختطاف مقابل (٤,٥ ٪) من المبحوثات أكدن على أن الجلد كان أحد أساليب التعذيب والانتهاك أثناء تلك الفترة, وأن (١,٥ ٪) تعرضن إلى الحرق بالسكائر كأحد أشكال التعذيب والانتهاك، بينما أكد أكثر من ربع العينة (٢٦,٥٪) أنهن قد تعرضهن لجميع ما ذكر أعلاه من اغتصاب وجلد وحرق بالسكائر والحرمان من الطعام أثناء مدة الاختطاف، كما توصلت دراسة أخرى عن جريمة اختطاف الأشخاص في مدينة بغداد إلى نتائج مقاربة.[٤٠]

ولعل من أهم أساليب العنف الذي مارسته المجموعات الإرهابية هو حالة العزل، إذ بينت دراسة الناجيات من الاختطاف أن (٦١ ٪) من المبحوثات تم عزلهن أثناء فترة الاختطاف حسب العمر وأن (٣٥,٥ ٪) من المبحوثات تم عزلهن بسبب ديانتهن، مقابل (٢,٥ ٪) من المبحوثات تم عزلهن حسب المذهب، وأن (١٪) فقط من المبحوثات تم عزلهن بسبب القومية.

كما بينت الدراسة أن هناك تمييز بين المختطفات على أساس العمر، وذلك لاستخدامهن لأغراض المعاشرة والزواج القسري أو التحرش لفئة الشابات. أما المختطفات الكبيرات في السن فقد تم استخدامهن لأغراض الخدمة والسخرة, وكذلك كان التمييز وعلى أساس الديانة، على أساس المذهب، وحتى القومية، وأيضا التمييز على أساس المظهر والقيافة ونسبة الجمال.[٤١]

وبعد احتلال المجموعات الإرهابية لعدد من المحافظات في يونيو/حزيران ٢٠١٤ ، أصبح حوالي ٤ مليون عراقي نازحين داخليا, وقد أظهرت الاستطلاعات التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عام ٢٠١٥ أن النساء ، النازحات يواجهن قيودًا ثقيلة تهدد سلامتهن وكرامتهن وخصوصيتهن أكثر من الذكور.

وأن مشاركة المرأة في هذه الأوضاع منخفضة للغاية – إذ أن ٩١ ٪ من اللجان في مخيمات النازحين داخليا تفتقر إلى مشاركة النساء [٤٢] .

وأنهن يواجهن مخاطر الوصم الاجتماعي نتيجة لتعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز وظروف المعيشة الفقيرة.

وبسبب عدم وجود أماكن معيشة منفصلة، وآمنة، وعدم الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي؛ توسعت مساحة الصعوبات التي تعاني منه النساء النازحات والفتيات.

كما استهدفت المجموعات الإرهابية النساء النازحات لأغراض العبودية الجنسية والاختطاف والاتجار بالبشر [٤٣] .

شددت حالات النزاع والنزوح هذه من قضية غياب المساواة بين الجنسين، والتمييز الذي واجهه المجتمع العراقي مسبقا، وزادت من ضعف وهشاشة النساء والفتيات وتعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

كانت النساء والفتيات في طليعة المتأثرين سلبا بهذا النزاع والنزوح.

ولابد من تقييم تأثير الصراعات سواء في سياق الصراعات الجارية حالياً أو مواقف ما بعد الصراع.

إن اختفاء أعضاء الأسرة من الذكور، وزيادة نسب الأرامل والأسر التي ترأسها إناث، جعل النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي، فضلا عن الاستغلال الجنسي والإساءة.

وهناك ارتفاع مستويات الفقر بين الناجيات من الحرب.

إن هذه النتائج القاسية تلقي بظلالها على النساء والفتيات، اللواتي يضطررن في بعض الأحيان إلى توليّ المسؤولية ودعم أسرهن والدفاع عنها، وهي مهمة صعبة أحيانا بسبب ضعف الإعداد لهذه المسؤولية.

الأبعاد القانونية

سيتم في هذه الفقرة التعرض إلى أهم القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بدءا من الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي، فضلا عن القوانين الأخرى.

(أ) الإطار القانوني

• الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ينص الدستور العراقي على أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساسي للتشريع، وأنه لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. [٤٤]

(تستخدم هذه الفقرة لتبرير إبقاء التحفظات على اتفاقية سيداو).

كما أن وجود المادة ٤١ من الدستور والتي تنص على أن (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم، واختياراتهم، وينظم ذلك بقانون).

إن في وجود هذه المادة الخلافية ما يفسح المجال أمام التجاذبات المذهبية والدينية في إصدار قوانين تنال من الكثير من الحقوق والامتيازات التي أقرها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما دعا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها الصادر بتاريخ ١٤ مارس/اذار ٢٠١٤ أن تتضمن توصيتها ١٧ - ١٨ على وجوب العمل على إلغاء هذه المادة الخلافية، كونها تتعارض مع المادة ١٤ من الدستور العراقي، كما أنها تعمل بالضد مع ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). كما تشير هذه التوصية أيضا إلى سحب لائحة قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، والعمل على إلغاء وتعديل قانون العقوبات التي تميز بين المرأة والرجل. كما تشير نفس التوصية إلى ضرورة الإسراع بإصدار قانون العنف الأسري[٤٥].

مواد الدستور ذات العلاقة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

• العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس، العرق، القومية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد، الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (المادة ١٤)
• لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون, وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة (المادة ١٥)
• الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
• تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم وقدراتهم...يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة ٢٩)
• يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس (المادة ٣٧).

قانون العقوبات العراقي ١١١ لعام ١٩٦٩ النافذ

الحماية من العنف الأسري:

ينص قانون العقوبات في المادة ٤١ منه على أن للزوج الحق في معاقبة زوجته (تحت ما يسمى حق تأديب الزوجة) ويعد حقه هذا سببا من أسباب الإباحة.

الاغتصاب:

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٩٣ وتصل عقوبتها إلى السجن ١٥ سنة، إلا إننا نجده في المادة ٣٩٨ ينص على أنه إذا تزوج الجاني بشكل قانوني من المجني عليها يتم إيقاف الإجراءات القانونية ضده وإيقاف إجراءات الدعوة الجزائية.

يعتبر الاغتصاب والاعتداء الجنسي جرائم جنائية في قانون العقوبات، ولا يعترف القانون بالاغتصاب الزواجي كجريمة. كما ينص قانون العقوبات على أنّ الزوج يملك الحق في معاقبة زوجته (تحت ما يسمى تأديب الزوجة)[٤٦]

التحرش الجنسي:

يحظر قانون العقوبات بعض أشكال التحرش الجنسي. حيث يعاقب من ارتكب «فعلًا خادشًا للحياء» مع رجل أو امرأة دون موافقته/موافقتها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة مع غرامة. [٤٧]

ويجرم القانون كل من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع غرامة.[٤٨]

جرائم الشرف:

يتساهل قانون العقوبات في حالات جرائم الشرف حيث يفرض عقوبات مخففة حيث يعتبر القانون أنّ ارتكاب أي جريمة بدافع الشرف من الأسباب المخففة للعقوبة. [٤٩] كما أن قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. [٥٠]

في عام ٢٠٠٢ ، أصدرت حكومة إقليم كردستان قانوناً يلغي العقوبات المخففة لجرائم قتل أحد أفراد الأسرة من الإناث من قبل أحد الأقارب الذكور بدافع العار أو الشرف. [٥١] (كما أنها عطلت العمل بالمادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي، إلا أن ذلك لم يمنع حصول مثل هذه الجرائم في الاقليم).

زنا الزوجية:

يعاقب قانون العقوبات الزوجة الزانية والشريك الذي ارتكب معها جريمة الزنا بالحبس من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات، وتطبق نفس العقوبة على الزوج إذا ارتكب جريمة الزنا ولكن فقط إذا وقعت حادثة الزنا في منزل الزوجية استنادا للمادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

جريمة الإجهاض:

يحظر قانون العقوبات الإجهاض عدا في حالات الضرورة لحماية حياة وصحة المرأة الحامل أو في حال وجود تشوهات جنينية. تنص المادة على أنهّ (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار [٥٢] أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. (٢) ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدًا برضاها. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه، ولو لم يتم الإجهاض، إلى موت المجني عليها؛ فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. (٣) ويعد ظرفًا مشددًا للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم. (٤) ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحًا).[٥٣]

جريمة التحريض على الزنا:

تنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات العراقي على (كل زوج حرض زوجته على الزنى فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس) أي أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا وقع فعل الزنا لذلك لا يعد التحريض لوحده كافيا لوقوع هذه الجريمة؛ لذلك فلا يمكن معاقبة الزوج على فعل التحريض ما لم يقع فعل الزنا وهو ما يمثل إجحافا بحق الزوجة وامتهانا لها ولكرامتها في حفظ حقها من التعرض لمثل هذه الممارسات البعيدة عن الأخلاق والتي تشكل إراها يمارسه الزوج على الزوجة إرضاء لدوافعه الشخصية البعيدة عن الأخلاق والواجب الإنساني الذي على الزوج الالتزام به في حماية أسرته، وهو ما افترضه المشرع لدى كل زوج، والذي حدا به في النص على هذه الجريمة في الفصل الرابع الخاص بالجرائم التي تمس الأسرة، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لم يعاقب على فعل التحريض مالم يقع فعل الزنا، وهو ما أفرغ النص من محتواه في حماية الزوجة وما يمكن أن يقع عليها من أساليب قد يقوم الزوج في دفعها لارتكاب مثل هذا الفعل، فكان عليه أن ينص على تجريم التحريض على الزنا بحد ذاته، بصرف النظر عن وقوع فعل الزنا من عدمه، أسوة بما فعله في نصوص اخرى في قانون العقوبات ذاته.[٥٤]

- **قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل**

- نظرة عامة

يغطي قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ شؤون الأسرة الخاصة بالمسلمين. وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٩ ، استبدلت المحاكم الشرعية بقانون مدون ألغى أحكام معاملة السنة والشيعة على أساس مختلف في ظل القانون.

ومع ذلك، تنص المادة ٤١ من الدستور عام ٢٠٠٥ أن المواطنين العراقيين أحرار في أحوالهم الشخصية. ويثير وجود المادة ٤١ المخاوف من أنّ بعض حقوق المرأة ستكون عرضة للحرمان في ظل وجود هذه المادة.

المسيحيون الآن في صدد إعداد قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم. كما قام إقليم كردستان العراق بتعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ كونه يخدم المجتمعات الكردية في الإقليم.[٥٥]

الزواج

يعتبر القانون النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ عاما أو أكثر قد بلغن سن الرشد. ولا يشترط الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. ويتوجب الحصول على موافقة الرجل والمرأة ليكون الزواج قانونيًا. السن القانوني للزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء. [٥٦] ويجوز خفض السن القانوني إلى ١٥ سنة بموافقة ولي الأمر وبعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة. [٥٧]

لا توجد في العراق اختبارات كشف العذرية قبل الزواج، وإن كان مجلس النواب قد اقترح تنظيم هذه المسألة. وتعتبر اختبارات كشف العذرية التي تفرضها المحكمة على النساء من ممارسات المحاكم. ويستطيع الرجل أن يطلب من المحكمة خضوع زوجته لاختبارات كشف العذرية في حال اتهمها بأنها غير عذراء في اليوم التالي لزواجهما. ويجري معهد الطب العدلي هذه الاختبارات للمحاكم. [٥٨] (هذه الاختبارات تجري عند اتهام المرأة بعدم العذرية وفي بعض الحالات هي من تقوم بالتقدم برفع الشكوى ضد الزوج في هذه الحالة لكشف عدم صحة ادعائه).

تعدد الزوجات:

يسمح القانون بتعدد الزوجات، ولكن يجب الحصول على إذن قضائي من المحكمة. يجوز للقاضي السماح بتعدد الزوجات إذا كان الزوج يمتلك القدرة المالية للإنفاق على أكثر من زوجة واحدة، وكان هناك «عذر معتبر «يبرر الزواج من امرأة أخرى وسيتم توفير العدالة بين الزوجات. [٥٩]

تعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق، حيث يجب تلبية الشروط التالية للحصول على إذن الزواج من امرأة أخرى: [٦٠]

- موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة على زواج زوجها من زوجة ثانية.
- يجب أن يثبت الزوج قدرته على الإنفاق على الزوجة الثانية.
- يجب أن يتعهد الزوج بالتعامل مع جميع زوجاته بالعدل والمساواة من حيث الجماع والعلاقات الزوجية الأخرى المادية والمعنوية. يمنح الإذن بتعدد الزوجات إذا كانت الزوجة مصابة بمرض عضال مزمن يمنع من حدوث الجماع، أو إذا كانت الزوجة عقيم، ولكن في حال عقم الزوجة فيجب أن يكون ذلك بموجب تقرير مصدق صادر عن لجنة طبية متخصصة.
- عدم وجود شرط في عقد زواج الزوجة الأولى يمنع الزوج من الزواج بأخرى.

الطلاق

يمتلك الرجال الحق في تطليق زوجاتهم من جانب واحد دون تحديد الأسباب، [٦١] بينما تستطيع المرأة طلب الطلاق إن توفرت بعض الأسباب المحددة (بما في ذلك إذا كان زوجها يسيء معاملتها أو معاملة الأطفال بطريقة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار) [٦٢] أو يمكنها الحصول على الخلع، الأمر الذي يتطلب منها التخلي عن مهرها وأي دعم مالي في المستقبل. [٦٣]

في حالات الطلاق، تحصل المرأة على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا سن ١٠ سنوات، ويتوجب خلال تلك الفترة على الأب أن يدفع نفقة الطفل. ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة إذا كان ذلك يصب في المصلحة الفضلى للطفل، وبعد ذلك الوقت يمكن للطفل أن يقرر إن كان يريد العيش مع الأم أو الأب. [٦٤] ويعتبر الأب هو صاحب الحق في الوصاية القانونية على أولاده القصر.

بموجب قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق، إذا تزوج الرجل من امرأة أخرى، فإنّ زوجته الأولى لديها الحق في طلب الانفصال. [٦٥] وحتى في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الحالي يجوز للمرأة طلب التفريق فيما لو تزوج الزوجة بزوجة ثانية دون علمها لأنه يعتبر من قبيل الضرر المعنوي.

الميراث

منح قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ الرجل والمرأة حقوقًا في الميراث ولكن ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية كإطار عمل يضبط أحكام الميراث. [٦٦] تستطيع المرأة أن ترث وإن كان نصيبها بشكل عام أقل من نصيب الرجل. فعلى سبيل المثال: ترث البنت نصف ما يرثه الابن عادة. وقد تم تعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ لإقليم كردستان في عام ٢٠٠٨ ليمنح قدر أكبر من المساواة في أمور حقوق المرأة في الميراث.

وعلى الرغم من وجود القوانين المذكورة أعلاه، إلا أنّ الوصول لنظام المحاكم المدنية الرسمي على أرض الواقع محدود جدا. فضلا عن أن قدرة المرأة على الدفاع عن حقوقها غالباً ما تعتمد على القرارات التي تتخذها عائلتها والسلطات القبلية، أو المسؤولين في طائفتها الدينية، ولا سيما فيما يتعلق بمنازعات الأحوال الشخصية، والتي يتم تسويتها عادة دون اللجوء إلى المحاكم المدنية. [٦٧] وعندما يتم الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، تحاول السلطات في كثير من الأحيان التوسط بين النساء وأسرهن حتى تتمكن المرأة من العودة إلى منزلها، بدلا من استخدام وسائل الإنصاف القانونية.

قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

الدخول إلى العمل (التوظيف)

لا يجوز تعيين النساء للقيام بأعمال شاقة أو ضارة محددة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل لعام ٢٠١٥, [٦٨] المرأة ممنوعة من العمل في الليل، وتخضع في هذا لاستثناءات، بما في ذلك العمل الإداري، والتجاري، وخدمات ترفيهية، وخدمات النقل أو الاتصالات. [٦٩]

من نواحي أخرى، يدعم قانون العمل تكافؤ الفرص للمرأة ويحظر التمييز في التعيين والتوظيف.

البقاء في العمل

يتضمن قانون العمل لعام ٢٠١٥ ضمانات قانونية صريحة بشأن الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، ويضمن الحق في العمل، مع تكافؤ الفرص لجميع المواطنين القادرين على العمل، دون أي تمييز على أساس الجنس (أو بناء على عدد من الأسباب الأخرى للتمييز). [٧١] ينطبق قانون العمل على عاملات المنازل أو الخادمات. [٧٢] وينص قانون العمل على فرض عقوبات على التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التمييز في التدريب المهني أو شروط العمل وظروفه. وعقوبة التمييز هي الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر و/أو غرامة قدرها مليون دينار عراقي. [٧٣]

يحق للمرأة إجازة الأمومة ١٤ أسبوعا مدفوعة الأجر، والتي تدفع من قبل صاحب العمل. [٧٤] النساء لهن الحق في العودة إلى نفس الوظيفة كما كان الحال قبل أخذ الإجازة، أو موقف مماثل مع نفس الأجر. [٧٥]

التحرش الجنسي في قانون العمل

يحظر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، والذي يعد خطوة ايجابية ومتقدمة نحو الحد من التحرش الجنسي في مكان العمل، يحظر التحرش وأي سلوك آخر يؤدي إلى تخويف أو العداء في بيئة العمل؛ فقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون في الفقرة أولا على حظر التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء على صعيد البحث عن عمل أو التدريب المهني أو التشغيل كما أوردت المادة ذاتها في الفقرة ثالثا تعريفا للتحرش الجنسي بأنه: «سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء أو الرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض الشخص وعدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته.» وهذا التعريف للتحرش الجنسي يقترب كثيرا من التعريف الدولي للتحرش الجنسي. أما العقوبات المنصوص عليها للتحرش الجنسي فهي الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر و/أو غرامة قدرها مليون دينار عراقي. [٧٦] وهي عقوبات

بسيطة نجد أنها لا تتناسب مع خطورة الفعل وآثاره الاقتصادية والنفسية.[٧٦]

قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

أصدر العراق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٨ في عام ٢٠١٢ ، والذي بموجبه تحُظر معظم، ولكن ليس كل، أشكال الاتجار بالبشر. ولا يعتبر القانون تسهيل بغاء الأطفال من أعمال الاتجار بالبشر ويشترط حدوث الصفقة (شراء وبيع) حتى يندرج الفعل تحت طائلة جريمة الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى ذلك، يجرم قانون العقوبات بغاء الأطفال ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات.[٧٨] ويحرم قانون مكافحة البغاء الاستغلال الجنسي (استخدام الخداع أو الإكراه أو القوة أو التهديد للحفاظ على ذكر أو أنثى لممارسة الدعارة)، وينطبق ذلك على البالغين والأطفال.

في عام ٢٠١٥ ، قام مجلس القضاء الاعلى بتعيين اثنين من القضاة للعمل بشكل متفرغ للفصل في قضايا الاتجار بالبشر.[٧٩]

ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ على أنهّ يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء دور الإيواء[٨٠] ، وقد فسر الموظفون الحكوميون ذلك النص بأنّ الحكومة وحدها هي التي يجوز لها تشغيل دور الإيواء. تدير الحكومة دار إيواء خاص بالناجين من الاتجار بالبشر في بغداد، ويتسع لخمسين نزيلا من الذكور والإناث. كما تدير الحكومة بعض دور الإيواء المؤقتة ومرافق انتظار للعمال الأجانب الذين ينتظرون العودة إلى وطنهم.

قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل

يجرم قانون مكافحة البغاء لسنة المعدل ١٩٨٨ الاشتغال بالجنس.[٨١] وجاءت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لتغلظ العقوبات ضد المدانين بتنظيم أو بالانخراط في الاشتغال بالجنس لتصبح العقوبة الإعدام.[٨٢]

ينص قانون مكافحة البغاء على أن كل من يشتغل بالجنس يعاقب بالاحتجاز في دار الإصلاح التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوجيه وإعادة تأهيل النساء.[٨٣]

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

بموجب قانون الجنسية لا يمكن للمرأة منح جنسيتها لأطفالها بنفس الطريقة التي يتمتع بها الرجل. يحد قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من قدرة المرأة العراقية على منح جنسيتها للأطفال المولودين خارج البلاد. ويستطيع الطفل من أم عراقية في مثل هذه الحالات التقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية في غضون سنة من بلوغه سن الرشد، إذا كان والد الطفل غير معروف أو عديم الجنسية.

قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

صدر في أغسطس/آب ٢٠١٥ قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ وقد سجلت العديد من المنظمات النسوية تحفظها عليه وطالبت بتعديله بمذكرة مؤرخة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ قدمت إلى الرئاسات الثلاث بشأن خلو القانون من إدراج الكوتا النسائية عند تشكيل الأحزاب ولا في تشكيلاتها التنظيمية وقياداتها، حيث ذكرت فقط عبارة (مع مراعاة التمثيل النسوي) مما يتناقض مع نص الدستور، وقانون الانتخابات اللذين أكدا على الكوتا النسائية. ومن نتائجه السلبية أنه سيؤدي إلى استمرار ترشيح نساء للانتخابات بدون أي خلفية أو مشاركة في العمل السياسي، ويحد

من عملية التمكين السياسي للنساء، مما يعد مخالف ا لالتزامات العراق الدولية [٨٤] ، لا سيما اتفاقية سيداو، التي نصت على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة ٤ والتوصية العامة للجنة سيداو رقم ٢٥(١)، إضافة لتوصية اللجنة رقم ٣٥ /ب ج، للحكومة العراقية، كما يتعارض مع ما جاء في الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المقرة من مجلس الوزراء، التي تقضي بزيادة وتفعيل مشاركة النساء في مواقع صنع القرار وبناء السلام. ورفعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية والشخصيات دعوى قضائية أمام المحكمة الاتحادية في يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ تتضمن من بين جملة من الاعتراضات على القانون مسالة خلوه من الكوتا النسائية في الأحزاب السياسية.

قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

نص قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ في المادة ١١ منه على أن عدد أعضاء مجلس النواب العراقي والذي يجب أن تكون ٣٢٨ مقعدا، موضحا أن ٣٢٠ يتم توزيعها على المحافظات، وثمانية مقاعد منها تكون حصة الكوتا للمكونات من مسيحيين وصابئة والإيزيديين والشبك، إلا أنه لم يتطرق في هذه المادة إلى حصة الكوتا النسائية من هذه المقاعد. وهو مما يفسح المجال أمام أن يكون جميع المرشحين لهذه المقاعد الثمانية من الرجال حصرا.

أما المادة ١٣ من القانون فقد نصت على الكوتا النسائية بقولها:

(١) - يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥ ٪ في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥٪

(٢) يشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال. إن النص بهذه الطريقة على الكوتا النسائية بأن يكون تسلسلها هو الرابع بعد كل ثلاثة رجال، مما يعطي انطباعا متدنيا لنظرة المشرع العراقي في هذا القانون للمرأة وكأنها كائن من المرتبة الثانية، وأن وجودها هو مجرد وجود شكلي استجابة لما اشترطه القانون لا غير.

وقد افتقر النص إلى الصياغة القانونية الدقيقة التي كان بإمكانها أن تشير إلى فقرة الكوتا النسائية وبطريقة أكثر احتراما ومراعاة لمكانة المرأة واستحقاقها من الناحية القانونية والأدبية.

علما بأن هذا النص لم يطرأ عليه أي تعديل في ظل التعديل المطروح حاليا في مجلس النواب العراقي والذي قرُأ قراءةأولى في ٢٠ /١١/ ٢٠١٧ ومازال موجودا بصيغته السابقة. [٨٥]

جاءت المادة ١٥ من القانون لمعالجة حالة إذا كان هناك مقعد شاغر وكان هذا المقعد يخص امرأة وجاء النص بعدم اشتراط أن يملأ هذا المقعد من قبل امرأة حصرا، وإنما يمكن أن يمُلأ من قبل رجل إلا إذا كان ذلك مؤثرا على الكوتا النسائية، وهو أمر لم يأت المشرع على معالجته أو التطرق إليه إذا كان المقعد الذي شغر خاصا بالرجل، مما يعني بمفهوم المخالفة أن يبقى مخصصا لرجل، بينما إذا شغر المقعد الخاص بالمرأة فلا يشترط أن يملأ من قبل امرأة اخرى حصرا وإنما يجوز ملؤه من قبل رجل كما ورد في نص المادة ١٥ /الفقرة اولا (اولا – إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.....). وهو أيضا نص لم يطرأ عليه أي تعديل ضمن التعديلات المطروحة حاليا والتي قرأت قراءة أولى في مجلس النواب العراقي في ٢٠١٧/١١/٢٠.

السياسات:

- اعتمد العراق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٣ - ٢٠١٧) في عام ٢٠١٣ . واعتمد إقليم كردستان العراق استراتيجية مماثلة للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٦ في عام ٢٠١٣,[٨٦]

تركز الاستراتيجية الوطنية على صياغة وسن تشريعات حماية الأسرة لجعل العنف ضد المرأة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. وتشجع وزارة الداخلية والشرطة الاتحادية على المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة.

استراتيجية الأمن الوطني

رغم إقرار الحكومة العراقية استراتيجية الأمن الوطني في ١ / ٣ / ٢٠١٦ ، التي تتبنى إصلاح النظام الأمني في العراق، ورغم اعتمادها على قرارات مجلس الامن ٢١٧٠ و ٢١٧٨ في محاربة الإرهاب، إلا أنها خلت من الإشارة إلى اعتماد آليات محددة لتطوير دور النساء في المؤسسة الأمنية وتلبية احتياجاتهن، وبما ينسجم مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات الملحقة به، كما لم تعتمد على الاستراتيجيات الوطنية الأخرى المقررة من قبل الحكومة كمرجعيات في التنفيذ[٨٧].

دور المرأة في عملية المصالحة الوطنية

في عام ٢٠١٥ أعلن عن تشكيل لجنة وطنية جديدة للمصالحة الوطنية بموجب الأمر الرئاسي الصادر في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول.

وتتكون اللجنة من ستة أعضاء، وجميعهم من الرجال، بناء على اتفاق الرئاسات الثلاث؛ الأمر الذي يدلل على عدم وجود إرادة سياسية لدى صناع القرار بالاعتراف بدور النساء كطاقة خلاقة في عملية بناء السلام والأمن، وهو ما يناقض قراري مجلس الأمن الدوليين ١٣٢٥ و ٢٢٤٢ الذين أكدا على أهمية مشاركة النساء في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف.

كما لم تشرك الاجتماعات والمؤتمرات التي أقامتها اللجنة المذكورة النساء في تقديم اوراق عمل، ووجهت الدعوة لعدد محدود من النساء.[٨٨]

المرأة في المنهاج الحكومي ٢٠١٨- ٢٠٢٢

صوت مجلس النواب العراقي في جلسته ليوم الاربعاء ٢٤ /١٠/ ٢٠١٨ على المنهاج الوزاري للحكومة المكلفة برئاسة السيد عادل عبد المهدي، والذي أشار إلى موضوع التمييز على أساس النوع الاجتماعي إشارات بسيطة، إذ لم يشكل هذا الموضوع هدفا من أهداف المنهاج.

إلا أن ملحق مسودة أولية لتفاصيل برامج الحكومات قد احتوى على محاور البرنامج الحكومي، وفي المحور الثالث منه الذي جاء تحت عنوان (التنمية المستدامة والخدمات الاجتماعية) [٨٩] تمت الإشارة في الأولوية الاخيرة منه والتي تحمل رقم ٢٧ من هذا المحور إلى: «تمكين المرأة العراقية وتعزيز مشاركتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة» [٩٠] .

كما ذكر في إطار استعراض برامج ومشاريع هذا المحور في الأولوية الأخيرة ٢٧ كما ذكرنا سابقا، مجموعة من البرامج والمشاريع، مع تحديد تاريخ البدء، وتاريخ الإنجاز المحدد لها، والوضع الحالي للبرنامج والقيمة أو النسبة المستهدفة.

وقد كلفت دائرة تمكين المرأة بهذه المهمة، وقد جاءت هذه البرامج والمشاريع على النحو الآتي: -

١- موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي.

٢- استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة العراقية.

٣- بناء شبكة وطنية فاعلة من مكاتب وتشكيلات المرأة.

٤- الإيفاء بالالتزامات الدولية (سيداو، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ، البيان المشترك والقرارات اللاحقة).

٥- بناء قدرات وهيكلية مكاتب وتشكيلات المرأة في المحافظات.

٦- تحقيق بيئة تشريعية خالية من التمييز ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية لها.

٧- تنفيذ بنود البيان المشترك.[٩١]

تحليل سوات (SWOT Analysis)

إضافة إلى تحليل الموقف الذي ورد ذكره أعلاه، أجري تحليل (سوات SWOT) أدناه لتحديد العوامل الداخلية والخارجية التي تساهم في، وتقلل من، منع العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق، والاستجابة له.

(أ)- نقاط القوة

١- الإرادة السياسية الواضحة في دعم وتعزيز مكانة المرأة والحد من ظاهرة العنف والتمييز السلبي.
٢- وجود خطط واستراتيجيات وطنية يمكن الاستفادة منها في مجال دعم المرأة.
٣- فاعلية دائرة تمكين المرأة وجهودها الحثيثة في ملف المرأة.
٤- برامج تدريبية لآليات مناهضة العنف القائم على النوع ومنعه والاستجابة له التي أجريت في السنوات الماضية.
٥- تأسيس دائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ترعى حقوق الناجيات من العنف.
٦- منظمات المجتمع المدني القوية العاملة في مجال منع العنف القائم على النوع والتصدي له.
٧- التعاون والتنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بالتصدي لقضايا العنف ضد النساء والفتيات.
٨- وجود الشركاء الدوليين الداعمين.
٩- المصادقة على بروتوكول الإدارة السريرية للاغتصاب.
١٠- تأسيس وحدات ومديريات حماية الأسرة في وزارة الداخلية.
١١- وجود إجراءات تشغيل قياسية لمنع العنف القائم على النوع والاستجابة له.

(ب)- نقاط الضعف:

١- إلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة.
٢- غياب الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية وقانون الأحزاب.
٣- ضعف تطبيق الخطط والاستراتيجيات الوطنية بسبب قلة التخصيصات المالية وندرة الموارد البشرية المتخصصة بشؤون المرأة؛ مما يعرقل فاعلية البرامج المهتمة بشؤون المرأة.
٤- تأخير المصادقة على قانون العنف الأسري.
٥- ضعف أو انعدام المساندة القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
٦- قلة الملاذات الآمنة للناجيات من العنف القائم على النوع.
٧- قلة المسوح الإحصائية التي تهتم بقضايا المرأة لا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي
٨- عدم وجود قوانين رادعة تجرم العنف القائم على النوع الاجتماعي.
٩- عدم وجود إطار قانوني للتعامل بشكل منهجي مع قضية أطفال النساء المعتدى عليهن جنسيا من قبل داعش.
١٠- ما تزال الحاجة قائمة إلى مسارات الإحالة المتعددة القطاعات فيما بين المنظمات الحكومية.
١١- وجود آلية رفع تقارير إلزامية عن حالات العنف الجنسي.

(ج) الفرص:

١- إرساء المواد الداعمة للمرأة وحقوقها من نصوص دستور ٢٠٠٥ من خلال إصدار تشريعات جديدة أو تعديل تشريعات قائمة؛ بما يعزز من مكانة المرأة ويضمن حقوقها ويمنع التمييز المبني على النوع الاجتماعي والعنف.
٢- تفعيل وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات واستحداث أخرى في جميع المؤسسات لمساعدة النساء وتمكينهن من الحصول على حقوقهن التي نص عليها الدستور.
٣- تصاعد الرغبة المجتمعية باتجاه التصدي لكافة أشكال العنف.
٤- الاهتمام الوطني المتصاعد بحقوق الإنسان والاستشعار بأهميتها وضرورتها.

٥- الجهود المبذولة ترجمة لقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ (الأمن والسلام) على أرض الواقع.
٦- التحرك الوطني لرفع نسب الإنجاز المتحققة في أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، لا سيما الهدف (٥) الغاية (٥/٢).
٧- وجود بعض رجال الدين الذين يتفهمون قضايا المرأة الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، والتصدي للتمييز بين الجنسين.
٨- قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها بشأن معاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتيسير وصول النساء الضحايا لحقوقهن في العدالة وتمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وإعادة إدماجهن في المجتمع.
٩- تحسن الوضع الاقتصادي للعراق نتيجة لارتفاع أسعار النفط عام ٢٠١٨.

(د) التحديات:

١- وجد التطرف العنيف.
٢- شيوع الثقافة التقليدية التي تحد من حقوق الانسان للنساء فيما يتعلق بالحركة، والتوظيف، والأنشطة الاقتصادية، والتعليم، إلخ.
٣- تخفيض الأولويات من قبل صانعي القرار/ واضعي السياسات فيما يخص تمكين المرأة وقضايا العنف القائم على النوع.
٤- ضعف الوضع الأمني والحالة الاجتماعية – الاقتصادية، واستمرارية الصراعات السياسية التي تؤدي إلى تغذية العنف واستمراره.
٥- الافتقار إلى مبدأ تكافؤ الفرص كأساس للتنمية المستدامة، وهذا يساهم أيضا في السلوكيات التمييزية.
٦- العادات والتقاليد والثقافة السلبية التي تعارض الأدوار التنموية للمرأة.
٧- استمرار الفجوات بين الجنسين في التعليم والزواج والعمل والملكية/التملك وغيرها من مظاهر المشاركة الاجتماعية والسياسية.
٨- الوصمة الاجتماعية ضد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
٩- الخطاب الديني، الذي يؤيد الرجال، ويسمح للأزواج باستخدام العنف كحق ديني لتصحيح سلوك الزوجات.
١٠- غياب البرامج الشاملة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالصراع.
١١- ارتفاع في العديد من القضايا الاجتماعية بطريقة غير مسبوقة، مثل المخدرات، والتسول، والزواج دون السن القانونية، والطلاق، وما إلى ذلك.

الفصل الرابع

إطار نتائج الاستراتيجية

الرؤية:

"نساء وفتيات عراقيات آمنات، يعشن في بيئة آمنة وعادلة مع أسرة موحدة، وخالية من أي نوع من العنف القائم على النوع الاجتماعي، متمكنات اقتصادياً، يمارسن حقوقهن الإنسانية التي تكفلها التشريعات المستجيبة والداعمة"

إطار النتائج:

الهدف الأول (الوقاية): منع كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الهدف الفرعي الأول: تمكين النساء والفتيات العراقيات

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
التمكين الاقتصادي للنساء من خلال: • زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية • معالجة الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء • زيادة فرص التدريب للمرأة • تقديم قروض تجارية للنساء لبدء الأعمال التجارية • توسيع فرص العمل للنساء في القطاع الخاص • توفير فرص عمل للرجال كإجراء لتخفيف حدة العنف	• نسبة النساء الفاعلات من الناحية الاقتصادية • نسبة أجور الإناث مقابل أجور الذكور • عدد البرامج التدريبية للنساء (عام / خاص / مدني) • مجموع الأرقام / مبالغ القروض المقدمة للنساء • النسبة المئوية للنساء في القوة العاملة في القطاع العام/الخاص.	• وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة التخطيط • وزارة التجارة • وزارة الصناعة • وزارة الزراعة • القطاع الخاص • منظمات المجتمع المدني • البنوك الحكومية والخاصة •مؤسسات التعليم المهني
تمكين المرأة اجتماعيا من خلال: • ضمان إكمال جميع البنات للتعليم الأساسي • خفض نسب التسرب من المدارس بين الإناث • زيادة الفرص التعليمية المستديمة للنساء • زيادة عدد مدارس البنات • زيادة عدد المعلمات والمدرسات	• معدل معرفة القراءة والكتابة للإناث والذكور • معدل التحاق الإناث بالمدارس • نسبة الفتيات المتسربات من التعليم. • عدد مدارس البنات • النسبة المئوية للمدرسات أو المعلمات • النسبة المئوية للزيادة في فرص التعليم المستديمة للنساء	• وزارة التربية • وزارة التعليم العالي • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • القطاع الخاص •منظمات المجتمع المدني

التمكين السياسي للمرأة: • مراجعة / تعديل القوانين والتعليمات لتعزيز المساواة والاندماج والحد من التمييز والعنف • زيادة مشاركة النساء في صنع القرار • تثقيف صناع السياسات/القرارات في أمور الحوكمة والموازنات المالية المستجيبة لشؤون النوع الاجتماعي.	• عدد القوانين المراجعة / المعدلة • عدد المؤسسات التي قدمّت حوكمة وموازنات عامة مستجيبة لمنظور النوع الاجتماعي. • النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب لصنع القرار	• مجلس النواب • مجلس الوزراء • وزارة العدل • المؤسسات التنفيذية • المنظمات غير الحكومية
تمكين المرأة في المناطق المتأثرة بالنزاع: • دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وخطة تنفيذ البيان المشترك بشأن الوقاية من العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاستجابة له. • تعزيز التوفر والحصول على الدعم القانوني للنساء والفتيات المتضررات من النزاع. • زيادة إمكانية وصول النساء والفتيات النازحات والمهجرّات والفقيرات من الناحية الاقتصادية إلى الموارد المالية والمهنية للحفاظ على سبل العيش • ضمان تسجيل الفتيات في المناطق المتأثرة بالنزاع في المدارس • تقليل الزواج القسري / المبكر	• حالة تنفيذ خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ • موقف تنفيذ خطة تنفيذ البيان المشترك • عدد النساء والفتيات اللائي يحصلن على الدعم القانوني في المناطق المتأثرة بالنزاع • عدد النساء والفتيات المستفيدات من برامج للحفاظ على سبل العيش • معدل التحاق الفتيات في المناطق المتأثرة بالصراع • عدد الحملات/التدخلات لمعالجة الزواج القسري/ المبكر .	• مديرية تمكين المرأة • وزارة التربية والتعليم • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • المجالس المحلية والمحلية للمحافظات المحررة • وزارة الهجرة والمهجرين • وزارة التجارة • وزارة الصناعة • وزارة الزراعة • صندوق إعادة الإعمار • مجالس الأوقاف الدينية • منظمات المجتمع المدني • منظمات دولية

الهدف الفرعي الثاني: تنمية معايير اجتماعية إيجابية

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
• إعداد وتنفيذ استراتيجية لتغيير المعايير الثقافية والاجتماعية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي. • برامج التوعية والتعليم والتدريب لخلق بيئة مجتمعية ترفض العنف ضد النساء والفتيات. • الاستثمار في تكنولوجيا الاتصالات ووسائل الإعلام لشجب وتقليل العنف القائم على النوع الاجتماعي، والحد منه. • دمج المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم ضد النوع في المناهج التربوية.	• موقف تنفيذ استراتيجية المعايير الثقافية والاجتماعية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الحملات التعليمية وحملات / برامج التوعية التي تم اجراؤها للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الدورات التدريبية الموجهة للإعلام بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الحملات الإعلامية المنظمة بشأن العنف القائم على النوع. • عدد المتابعين أو المشاهدين من النساء والرجال للبرامج الاعلامية المناهضة للعنف. • توفر المناهج التربوية التي تتضمن المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على النوع.	• دائرة تمكين المرأة • وزارة الثقافة • شبكة الاعلام العراقي • المؤسسات الثقافية • منظمات المجتمع المدني • وزارة الهجرة • وزارة الداخلية • وزارة العدل • مجالس المحافظات والمجالس المحلية.
• إعداد وتنفيذ إطار وطني لسياسات وبرامج لإشراك الرجال والأولاد بالعمل على مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي.	• توفرّ الإطار الوطني لإشراك الرجال والأولاد • موقف تنفيذ الإطار الوطني لأشراك الرجال والأولاد • عدد الذكور من قادة ورواد مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستجابة له. • عدد الذكور الذين تم الوصول إليهم في برامج الإشراك.	• دائرة تمكين المرأة • شبكة الاعلام العراقي • وزارة الثقافة • وزارة التربية • وزارة التعليم العالي • منظمات المجتمع المدني • الأوقاف الدينية

الهدف الفرعي الثالث (الوقاية): تعزيز قاعدة بيانات مبنية على الأدلة حول النوع الاجتماعي

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
إجراء مسوح/دراسات متخصصة وشاملة تجدد بانتظام عن العنف القائم على النوع الاجتماعي وكلفه.	• عدد المسوح التي تم إجراؤها	• دائرة تمكين المرأة • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي • وزارة التربية • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية • الجامعات • المؤسسات التنفيذية الحكومية كافة
إعداد شبكة أكاديمية بين الجامعات والمؤسسات البحثية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي.	• وجود الشبكة الاكاديمية • عدد المبادرات التعاونية التي نفذتها الشبكة.	• دائرة تمكين المرأة • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي • وزارة التربية • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية • الجامعات
بناء قدرات الباحثات النساء في مجال منع العنف القائم على النوع، والتخفيف منه والاستجابة له.	• عدد الباحثات النساء في مجال منع العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد البحوث البرامج/الزمالات/المنح للباحثات النساء في مجال منع العنف القائم على النوع الاجتماعي.	• دائرة تمكين المرأة • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي • وزارة التربية • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية • الجامعات
تأسيس قاعدة بيانات وطنية موحدة لجمع وتسجيل حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة.	• قاعدة بيانات وطنية موحدة لجمع وتسجيل حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.	دائرة تمكين المرأة • وزارة الداخلية • وزارة الصحة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة التخطيط • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية.

الهدف الاستراتيجي الثاني: (الحماية): إيجاد بيئة حامية للنساء والفتيات
الهدف الفرعي الأول: المراجعة القانونية/ الإصلاح

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
الإسراع في تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري	• المصادقة على القانون	• مجلس النواب • مجلس القضاء الأعلى • وزارة الداخلية • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • دائرة تمكين المرأة • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية.
• مراجعة القوانين النافذة من حيث إلغاء أو تعديل نصوصها بما يضمن عدم التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• عدد جلسات المناصرة التي تم تنظيمها في التقارير (الإبلاغ) الإلزامي. • وجود اتفاقية حول متطلبات الإبلاغ الإلزامي.	• مجلس النواب • مجلس القضاء الأعلى • دائرة تمكين المرأة • وزارة العدل • وزارة الصحة • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية
ضمان وجود إطار قانوني ملائم وتنفيذه لمعالجة وضع الأطفال الذين يولدون أثناء النزاع	• توفر خطة العمل/إطار قانوني. • عدد الأطفال الذين تم دعمهم للحصول على بيانات ولادة وهويات أحوال مدنية.	• مجلس النواب • مجلس الوزراء • دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الداخلية • مجلس الأوقاف الدينية

الهدف الفرعي الثاني: تعزيز حكم القانون وإنفاذ العدالة

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
زيادة توفر وزيادة الوصول للمحاكم من قبل النساء والفتيات	• عدد المحاكم المختصة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الدعاوى القضائية المسجلة. • نسبة الدعاوى القضائية الناجحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي • عدد الأشخاص الذين تلقوا معلومات بشأن القطاع القانوني/ العدلي بما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• مجلس القضاء الأعلى • المحاكم • مجلس النوب • نقابة المحامين • المجالس المحلية • وزارة العدل • دائرة تمكين المرأة • منظمات المجتمع المدني
ضمان العملية القانونية المتمحورة على الناجيات في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي	• توفر خطة العمل الإرشادية/الأدوات للعملية القانونية التي تركز على الناجيات • عدد القضاة، المدعون العموم، والمحامون وغيرهم من اللاعبين المعنيين المدربين على العملية القانونية التي تركز على الناجية.	• مجلس القضاء الأعلى • المحاكم • نقابة المحامين • المجالس المحلية • وزارة العدل • دائرة تمكين المرأة • منظمات المجتمع المدني
وضع سياسات مؤسسية ومدونات سلوك لتعزيز عدم التسامح مطلقا مع العنف ضد النساء والفتيات، وتوجيه عمل الشرطة وغيرهم من كوادر الأجهزة الرسمية	• توفر سياسات ومدونات السلوك للشرطة وغيرهم من كوادر الأجهزة الرسمية • توفر وحدات تدريبية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (الاستجابة	• وزارة الداخلية • مجلس القضاء الأعلى • وزارة العدل • دائرة تمكين المرأة • المجالس المحلية • منظمات المجتمع المدني • وزارة الدفاع • الجهات الأمنية

	للحوادث، وحماية الناجين والشهود، والتحقيق والإحالة) للشرطة وغيرها من الأفراد النظاميين. • عدد أفراد الشرطة وغيرهم من كوادر الأجهزة الرسمية المدربين على العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم إبلاغ الشرطة عنها • عدد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم التحقيق فيها بنجاح من قبل الشرطة	
ضمان توثيق وتعويض انتهاكات حقوق الانسان والجرائم التي ترتكب خلال النزاع	• توفر آلية لرفع التقارير والتحقيق والتوثيق والتعويض • عدد الأشخاص المستفيدين من الآلية المذكورة	• مجلس الوزراء • وزارة الداخلية • وزارة الخارجية • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية

الهدف الفرعي الثالث (الحماية): تأسيس هيكلية للتنسيق والحوكمة

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
تخصيص ميزانيات وطنية كافية وغيرها من الموارد المالية/البشرية الأخرى لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستجابة له	• مبلغ ونسبة الميزانيات الوطنية المخصصة لبرامج منع العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستجابة له • عدد ونسبة الموظفين المتفرغين للعمل بدوام كامل على برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.	• مجلس النواب • مجلس الوزراء • دائرة تمكين المرأة • وزارة المالية • وزارة التخطيط • منظمات المجتمع المدني
ضمان التنفيذ الكامل ومراقبة لإجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	• عدد المؤسسات/الوكالات التي تنفذ إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي • عدد واضعي السياسات ومقدمي الخدمات الذين تم تدريبهم على إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي • عدد المراجعات/التحديثات التي تم إجراؤها على إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	• دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل/ دائرة الحماية الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية.
تمكين الجهات التنسيقية على المستوى الوطني ودون الوطني للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له	• توفر شروط مرجعية واضحة للجهة التنسيقية • توفر الموارد البشرية والمالية الكافية للجهة التنسيقية • تكرار الاجتماعات التي تعقدها الجهات التنسيقية	• دائرة تمكين المرأة • مجلس النواب • مجلس الوزراء • وزارة المالية • المجالس المحلية • منظمات المجتمع المدني • المنظمات الدولية.

الهدف الاستراتيجي الثالث: (خدمات الاستجابة) تعزيز الرعاية المقدمة للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وإعادة دمجهن

الهدف الفرعي الأول: توفير خدمات الدعم المتعدد القطاعات للناجيات من العنف

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
تعزيز توفر الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من العنف من خلال المأسسة.	• عدد نقاط تقديم الخدمات التي تقدم الدعم النفسي الاجتماعي للناجيات من العنف • عدد مقدمي الخدمات المدربين على تقديم خدمات الدعم النفسي الاجتماعي	• دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة التربية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي • منظمات المجتمع المدني.
• توسيع الطاقة الاستيعابية للملاذات الآمنة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي	• عدد الملاذات الامنة العاملة لإيواء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي اللواتي تلقين خدمات من الملاذات الآمنة.	• دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • مجلس النواب • مجلس القضاء الأعلى • منظمات المجتمع المدني.
تعزيز الخدمات الصحية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي: **• ضمان التنفيذ الكامل لبروتوكول الإدارة السريرية للاغتصاب CMR** **• دمج خدمات العنف القائم على النوع القائم على النوع الاجتماعي GBV في النظام الصحي**	• عدد المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الإدارة السريرية للاغتصاب • عدد الأشخاص الذين تلقوا خدمات الإدارة السريرية للاغتصاب خلال ٧٢ ساعة • توفر ملاحظات توجيهية/استراتيجية حول إدماج خدمة العنف القائم على النوع الاجتماعي في النظام الصحي. • عدد المؤسسات الصحية التي تم دمجها مع خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي.	• وزارة الصحة • وزارة الداخلية • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • دائرة تمكين المرأة • منظمات المجتمع المدني

توسيع توفر الخدمات القانونية وإمكانية الوصول إليها من خلال: **• توفير نقاط خدمة قانونية يسهل الوصول إليها، بما في ذلك خدمات الهاتف المحمول** **• تسهيل إجراءات المسار السريع لمعالجة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.** **• إجراء برامج التوعية حول الحقوق والإجراءات القانونية للمجتمعات.**	• عدد نقاط الخدمة القانونية • عدد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي عالجتها المحاكم ومعدل الأيام اللازمة للعملية بأكملها. • عدد الأشخاص الذين تلقوا جلسات توعية حول الحقوق والإجراءات القانونية	• وزارة العدل • مجلس القضاء الأعلى • دائرة تمكين المرأة • نقابة المحامين • منظمات المجتمع المدني
ضمان وجود آلية إحالة داخل المؤسسات الحكومية سريعة وسلسة، وكذلك آلية إحالة بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على أساس إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• توفرّ إرشادات توجيهية للإحالة ما بين القطاعات المتعددة.	• دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • مجلس النواب • مجلس القضاء الأعلى • منظمات المجتمع المدني. • المنظمات الدولية.
ضمان بناء القدرات المؤسسية لمقدمي الخدمات لكل من: • الباحثين الاجتماعيين • المستشارون/ أخصائيو علم النفس السريري • الأطباء النفسيون • المحامون • ضباط الشرطة • المدعون العامون • القضاة	• عدد شهادات العمل الاجتماعي الشاملة التي تقدمها الجامعات • توفر شهادات علم النفس السريري/ الاستشارات في الجامعات • عدد برامج التدريب المؤسسي المتاحة للقطاعات القانونية والعدلية والأمنية.	• دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • وزارة العدل • مجلس القضاء الأعلى • الجامعات • وزارة التعليم العالي • منظمات المجتمع المدني. •المنظمات الدولية.
إدارة وتشغيل خطوط ساخنة للنساء والفتيات للوصول إلى الخدمات المطلوبة	• توفر الخط الساخن الفعال على أساس المنهج الذي يركز على الناجيات • عدد المكالمات التي يتلقاها الخط الساخن • عدد الإحالات التي يقوم بها الخط الساخن إلى الخدمات المتخصصة	• دائرة تمكين المرأة • وزارة الداخلية • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة الاتصالات • منظمات المجتمع المدني

الهدف الفرعي الثاني: تطوير برامج العلاج والتأهيل لمرتكبي العنف ضد المرأة

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
• **مأسسة وإدماج برامج المعالجة وإعادة التأهيل لمرتكبي العنف** • **اعداد مجاميع دعم الأقران لمرتبي العنف.**	• توفر التوجيهات الارشادية وبرامج المعالجة والتأهيل لمرتكبي العنف • عدد مرتكبي العنف الذين تم الوصول إليهم في برامج المعالجة والتأهيل الخاصة بمرتكبي العنف. عدد مجاميع دعم الأقران الفعالة لمرتكبي العنف • عدد مرتكبي العف الملتحقين بالدورات التأهيلية	• وزارة الداخلية • مجالس الأوقاف الدينية وزارة الصحة • وزارة العدل • المحاكم • منظمات المجتمع المدني

الهدف الفرعي الثالث: توفير الدعم الطويل الأمد لإعادة الإدماج والتمكين

آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ
• **توسيع دعم إعادة الاندماج والتمكين الطويل الأمد للناجيات من خلال:** • **برامج التأهيل المهني** • **توفير القروض** • **مطابقة الأعمال أو الوظائف** • **التربية** • **برامج سبل العيش الأخرى**	• عدد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممن أكملن التدريب المهني • عدد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممن استلمن قرضا للبدء بمشروع عمل تجاري • عدد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممن تم توظيفهن من خلال دعم مطابقة الاعمال والوظائف • عدد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ممن اكملن برامج تعليمية	• دائرة تمكين المرأة • وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وزارة التربية • وزارة التعليم العالي • وزارة المالية • وزارة التجارة • وزارة الصناعة • وزارة الزراعة • منظمات المجتمع المدني

جميع برامج التدخل المذكورة أعلاه سيتم تصميمها وتنفيذها مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات المختلفة والظرف المتباينة بتباين واختلاف الموقع الجغرافي، والخلفيات الريفية – الحضرية، والانتماء الديني/العرقي، والحالات البدنية والنفسية المختلفة، والفئات العمرية، إلخ.

آلية المتابعة والرصد:

سوف يتم تخصيص جهة تنسيقية لمتابعة ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتكون مؤلفة من العديد من أصحاب المصلحة والمعنيين. ويتم إعداد خطط قطاعية وفقا لهذه الاستراتيجية، لكي تقود عملية تنفيذ الاستراتيجية، وتفصّل جميع المهام والأعمال التخصصية والجهة التي تقوم بتنفيذها. وتقوم الجهة التنسيقية بعقد اجتماعات دورية منتظمة (مرتان في العام على أقل تقدير)، لضمان تنفيذ الاستراتيجية، فضلا عن تنفيذ الخطط القطاعية. هذا ويتم إعداد تقارير المتابعة والمراقبة من قبل الجهة التنسيقية كل ٥ سنوات.

الفصل الخامس

الملحق: الدلالات المفاهيمية للعنف

الملحق: الدلالات المفاهيمية للعنف

أولا ً العنف في المعاجم اللغوية والعلوم الأخرى:

كلمة العنف في اللغة العربية تشير إلى الخرق بالآمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، و(التعُّنيف) التعييرُ واللوم والعنف بهذا المعنى يفيد استخدام القوة أو الطاقة الجسدية لمن يباشره [٩٢] ، واعتنف الأمر أخَذ بعنُف واعتنف الشيء أخذه بشده واعتنف الشيء كرهه [٩٣] ، ويقال: أعَنفتهَ وعَنفّته معناه أي لا يجمع عليها بين الحد والتوبيخ [٩٤] .

وفي المعجم الفلسفي "العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا" عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف" [٩٥] ، وفي تعريف فلسفي آخر يعرف العنف بأنه (فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الأخر ذلك باقتحامها إلى عمق كيانها الوجودي ويرغمها في أفعالها وفي مصيرها منتزعا حقوقها أو ممتلكاتها أو الأثنين معا) [٩٦] ، ويعرفه أيضا بأنه "معالجة الامور بالشدة والغلظة" [٩٧] ، ويلاحظ أنه لا يوجد اختلاف جوهري في تحديد معنى العنف في معاجم اللغة العربية حيث تشير كلمة "عنف" في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ، عليه يكون العنف سلوكا فعلى أو قوليا (لفظياً).

ثانياً العنف في بعض اللغات غير العربية:

أن الأصل اللاتيني لكلمة (Violence) هو (Violentia) في اللغة الإنكليزية والتي تعني إظهارا عفويا وغير مراقب كرد على استخدام القوة المتعمد أي استخدام القوة بشكلها المباشر والفوري، وعرف العالمان الأمريكيان (غراهام ووغر) العنف بأنه أسلوب يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم. [٩٨]

في قاموس (أكسفورد) عُرف بأنه: ممارسة القوة البدنية لألحاق الأذى (الضرر) بالأشخاص أو الممتلكات، أو بأنه الفعل الذي يؤدي إلى إحداث الضرر الجسماني [٩٩] ؛ وعُرف أيضا في نفس القاموس بأنه الاستعمال غير المشروع للقوة المادية لألحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات، ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الاخرين [١٠٠] وقد ورد العنف في قاموس (لا لاند) للفلسفة بأنه: الاستخدام غير القانوني للقوة.

ثالثا: العنف في وثائق الأمم المتحدة:

أقر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ ووافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التعريف الاتي للعنف ضد المرأة: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كما نص هذا الإعلان على وجوب أن يشمل مفهوم العنف ضد المرأة، ولكن دون أن يقتصر على الآتي: "العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال."

رابع اً: مفهوم العنف في العلوم المختلفة:

تباينت دلالات مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي ومضامينه بتباين العلوم.

مفهوم العنف اقتصادياً:

العنف الاقتصادي هو محاولة التسبب في جعل الشخص تابعا ومعتمدا على شخص آخر عن طريق التحكم في قدر حصوله و/أو حصولها على الموارد والأنشطة الاقتصادية.

وغالبا ما يتخذ العنف الاقتصادي شكلا من أشكال العنف الأسري حيث يتحكم الشريك الحميم أو الزوج في قدرة شريكه على الوصول إلى الموارد الاقتصادية مما يترتب عليه عدم قدرة الفرد على دعم نفسه/نفسها ماديا فتضطر أن تكون تابعة اقتصاديا للمعيل.

عادة ما يقتصر عملها على القيام بأعمال المنزل بدون مقابل.

كما يتضمن العنف الاقتصادي حرمانها ماديا في الحاضر والمستقبل، عن طريق منعها من الحصول على التعليم والعمل وهذا ما يفسره لنا انخفاض معدلات التحاق الإناث بالمراحل التعليمية المختلفة وانخفاض معدلات المشاركة الاقتصادية للإناث وهو أحد أسباب العنف الاقتصادي المؤدي إلى انخفاض مستويات التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في معظم دول العالم ولا سيما الدول العربية؛ مما ساهم في ارتفاع كلف العنف الاقتصادية سواء المادية منها أو غير المادية، معلنا انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ومضاعفة الأثر السلبي على حقوق المرأة والنمو الاقتصادي والإنتاجية ومعدلات البطالة ومستويات الفقر والأمية.

أهم مظاهر العنف الاقتصادي ما يلي:

- حرمان النساء من الحصول على الموارد الاقتصادية و/أو التصرف بها.
- منع النساء والفتيات من التعليم أو إكمال دراستهن وبالتالي حرمانهن من المشاركة في الحياة الاقتصادية.
- عدم مساهمتها في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها أو تؤثر في مستقبلها، والحرمان من التصرف بممتلكاتها/أصولها.
- الحرمان من الإنفاق على حاجاتها الأساسية.
- حرمانها من الميراث أو التملك.
- تعرضها للاستغلال الاقتصادي (عمل غير مدفوع الأجر) لا سيما النساء الريفيات.

مفهوم العنف اجتماعياً:

يعرف العنف اجتماعيا بأنه: "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا وسياسيا مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى". [١٠١]

تعرفه (ساندا بول روكنغ) بأنه الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين وهو شكل من أشكال السلوك ونتاج مأزق علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي يصيب فيه الأخر لأبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر. [١٠٢]

يذهب عالما الاجتماع (هـ. جراهام) و(ت. جور) إلى تعريف العنف بأنه: "سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم بغض النظر عما إذا كان السلوك ذات طابع جماعي أو فردي". [١٠٣]

وإذا ما أردنا تطبيق هذا المفهوم على الأسرة فإن العنف الأسري سيكون: "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج من وجود علاقات غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي، الاجتماعي السائد في المجتمع».

أو هو السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء أكانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بآلياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمكن ممارسة هذا النوع من العنف ضد النساء من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات بطريقة منهجية أو غير منظمة، وهي ظاهرة عالمية.

التهديد بفعل مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع هو عنف ضد المرأة أيضاً.

وبذلك يمكن أن يمارس هذا النوع من العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم، وهي ظاهرة عالمية.

كما إن التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك على صعيد العائلة او على صعيد المجتمع.

مفهوم العنف نفسياً:

هو شكل من أشكال العنف وسوء المعاملة يوسم به الشخص الذي يخضع غيره بسلوك قد يتسبب له بصدمات نفسية بما في ذلك القلق أو الاكتئاب المزمن أو اضطرابات وإجهاد ما بعد الصدمة، ويعرف كذلك بالعنف العاطفي او العنف الذهني.

وهناك من عرفه على أنه «ارتكاب أفعال مؤذية نفسيا للآخرين وقد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية والوجدانية والذهنية والجسدية،

ومن الأمثلة على العنف النفسي:

. الإهانة والتخويف والاستغلال والعزل وعدم الاكتراث وكذلك فرض الآراء على الاخرين بالقوة» [١٠٤]

وهذا النوع يمكن أن يكون أشد خطورة من العنف الجسدي على المرأة، وذلك بسبب عدم وضوحه وتأثيره الطويل الأمد.

ومن أبرز آثاره فقدان المرأة لثقتها بنفسها وفقدان احترامها لنفسها وشعورها بالذنب وإحساسها بالاتكالية والاعتماد على الآخرين وشعورها بالإحباط والكآبة واحساسها بالعجز والإذلال والمهانة وعدم شعورها بالاطمئنان والسلام.

التعريف القانوني للعنف:

رغم أن المشرع الجنائي في جميع دول العالم قد عمد إلى تجريم العنف، إلا أنه أعتبر إما سلوكا غير مشروع يؤدي للعقوبة التي يحددها القانون، أو بوصفه ظرفا مشددا للعقوبة في حالة كونه وسيلة في ارتكاب بعض الجرائم.

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، فقد عرّف العنف، إلا أنه نص عليه في المواد ٤١٠ أنه «جريمة الضرب المفضي إلى الموت» والمادة ٤١٢ في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه.

كما عد المشرّع العراقي العنف ظرفا مشددا فيما لو استعمل في ارتكاب جرائم اخرى كالسرقة والخطف.

إلا أن فقهاء القانون قد ذهبوا إلى تعريفه بوصفه «كل سلوك قولي أو فعلي يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أجل إلحاق الضرر بالأشخاص أ و بالممتلكات، لتحقيق غايات معينة « [١٠٥] التعريف نجده الأقرب إلى تعريف محكمة النقض الفرنسية التي عرفته على أنه «الافعال التي وإن لم تصيب الشخص ماديا فإنها تصيبه نفسيا لما تحدثه من ألم وترويع».

الفصل السادس

المراجع

١- United Nations .The Secretary-General's in-depth study on all forms of violence against women .New York٢٠٠٦
٢- وقد أظهرت هذه الدراسات أن الأشخاص الذين يأتون من عوائل يعتدي بعضها على البعض الآخر يكونون أكثر استعدادا بثلاثة أضعاف لضرب زوجاتهم وبعشرة أضعاف لمهاجمتهن بسلاح معين. انظر في ذلك family the in women against Violence /op.cit/ p ٢٧ -١٩
٣- Jennifer L. solotaroff and Rohini Prabha Pande, Violnce Against Women and Girls, South Asia development Forum, World Bank Group, ٢٠١٤, P.٤٢. ٣ - ٤ .Ibid.
٥- World Health Organization and UNDP, Global Status report on Violence Prevention ,٢٠١٤.
٦- World Health organization and UNDP, Global Status Report on Violence Prevention ,٢٠١٤, p١٠.
٧- Naila Kabeer, Violence against Women as "Relational" Vulnerability: Engendering the Sustainable Human development Agenda, UNDP Human development Report office, Occasional Paper ,٢٠١٤.
٨- World Health Organization, Op Cit, P ١٣.
٩- Conticini ،A., and D .Hulme" .Escaping Violence ،Seeking Freedom :Why Children in Bangladesh Migrate to the Street ".Development and Change، ٢٠٠٧، ٣٨ (٢): ٢٠١–٢٧.
١٠- India :Ministry of Women and Child Development ٢٠٠٧. GOI) Government of India. A .Study on Child Abuse :India).٢٠٠٧
١١- Determinants of Child Abuse in Pakistani Families :Parental Acceptan. ٢٠١٠. "Malik ،F Rejection and Demographic Variables ".International Journal of Business and Social Science، ١، ٢٠١٠ (١) : ٦٧–٨٠
١٢- GOI ، Op Cit.
١٣- Abrahams ،N ،.and R .Jewkes ،Op Cit
١٤- Naila Kabeer ، Violence against Women as 'Relational' Vulnerability: Engendering the Sustainable Human Development Agenda ، UNDP Human Development Report Office OCCASIONAL PAPER.٢٠١٤،
١٥- Ibid.
١٦- منظمة العفو الدولية، الهروب من الجحيم: التعذيب والعبودية الجنسية في أسيرة الدولة الإسلامية في العراق ١٣ (٢٠١٤)
https://www.amenesty.org UK/file/escape_from_hell_., torture_and_sexual_slavery_inislamic_state_Captivity_in Iraq_English_PDF.
انظر كذلك: يونامي، تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي من قبل داعش، الفقرة ٢٣ . انظر أيضا بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) تدين بشدة استمرار ممارسة جرائم الشرف، الأمم المتحدة في العراق (٢٧ أكتوبر ٢٠١٥) متاح على الموقع،
١٧- انظر الأمين العام للأمم المتحدة، ممثل عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الفقرات ٢٨ - ٢٩ . U.N .Doc S ٢٠٣/٢٠١٥
١٨- Johnson, H. N., Ollus and S. Nevala., Violence Against Women: an International Perspective, New York: Springer Press ,٢٠٠٨.
١٩- من الأمثلة الحية على استبعاد النساء في المفاوضات الرسمية وغير الرسمية مثل كولومبيا وايرلندا والكونغو وبوروندي وليبريا السودان.
٢٠- اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، العنف ضد المرأة في العراق: الإشكاليات والمسارات، صندوق الأمم المتحدة للسكان،ص ١٩.
٢١- أحمد جاسم، منظومة قياس التمكين التنموي للمرأة في العراق، بحث مقبول للنشر، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد: الجامعة المستنصرية،٢٠١٨.
٢٢- د. وفاء جعفر المهداوي، أزمة النازحين في العراق: خصائص الحالة وسياسات الاستجابة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد ٥٠ ٢٠١٦ .
٢٣- المصدر السابق نفسه.
٢٤- المصدر السابق نفسه.
٢٥- وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، ٢٠١٨ - ٢٠٢٢.
٢٦- وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، ٢٠١٨ - ٢٠٢٢.
٢٧- وزارة التخطيط، المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية، ٢٠١١ Wish I
٢٨- وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢.
٢٩- إحصاءات منظمة حرية المرأة في العراق عام ٢٠١٥
٣٠- العمل المشترك من اجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في كردستان، لجنة الإغاثة الدولية ٢٠١٢ (منظمة الصحة العالمية/ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات/(COSIT) هيئة إحصاء إقليم كردستان /(KRSO) مسح صحة العائلة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - وزارة الصحة العراقية؛ هيومن رايتس ووتش «في مفترق طرق – حقوق الانسان في العراق بعد ثمان سنوات من الغزو الأمريكي» ٢٠١١ ، ص ٢١ ؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات (COSIT)/ هيئة إحصاء إقليم كردستان (KRSO)
وزارة الشباب والرياضة/ المسح الوطني الشباب ٢٠٠٩
٣١- ذكر تقرير (I-WISH) (المسح الصحي والاجتماعي المتكامل للمرأة العراقية) لعام ٢٠١٢ أن ٤٦ ٪ من النساء المتزوجات تعرضن إلى نوع واحد على الأقل من العنف الأسري (العاطفي، أو الجسدي، أو الجنسي).
https://www.gov.uk/government/publications/iraq-country-of-concern/iraq-country-of-concern#womens-rights
٣٢- بدأت الملاذات الآمنة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في بغداد والتي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عملها في كانون الثاني ٢٠١٩
٣٣- المرجع السابق.
٣٤- صادق مجلس القضاء الأعلى على الإحالة من المحكمة إلى الملاذ الآمن للناجيات من العنف القائم التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد في شهر كانون الثاني ٢٠١٩
٣٥- الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ ، العراق.
٣٦- UNAMI, Promotion and Protection of Rights of Victims of sexual violence by ISIL ,٢٠١٥
٣٧- وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق.

٣٨- انظر في ذلك تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في اسر داعش او في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق ٢٢ اب ٢٠١٧ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي ص ٢ من التقرير.

٣٩- تبارك ثائر يحيى المعموري، المشكلات الاجتماعية التي تواجه الناجيات من الاختطاف: دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، ٢٠١٨

٤٠- أ.د. أساور عبد الحسين، جريمة اختطاف الاشخاص دراسة حالة في مدينة بغداد، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ج ٢، الانسانيات، . ٢٠١١ ، ص ٢ ، العدد ٩٥

٤١- المصدر السابق نفسه.

٤٢- وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق.

٤٣- .٢٠١٥ ،Iraq UN ،'Women in Iraq: Factsheet Conflict in Women and Women Displaced', March

٤٤- العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المادة رقم ٢

٤٥- انظر في ذلك جدول الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية لجمهورية العراق بشأن اتفاقية القضاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة انظر في تفصيلات هذه الملاحظات /جمهورية العراق، الامانة العامة لمجلس الوزراء، الدائرة القانونية، العدد ق١٠/٤/٢/ بتاريخ ٥/١٧/ ٢٠١٧.

٤٦- العراق، قانون العقوبات، المادة رقم ٤١

٤٧- المرجع السابق، المادة رقم ٤٠٠

٤٨- المرجع السابق، المادة رقم ٤٠٢

٤٩- المرجع السابق، المادة ١٢٨

٥٠- العراق، قانون العقوبات، المادة ٤٠٩

٥١- هيومن رايتس ووتش. أخذوني ولم يقولوا لي شيئاً: ختان الإناث في إقليم كردستان العراقي.

٥٢- تم تعديل مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والنافذ سنة ٢٠١٠

٥٣- المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٤ -انظر على سبيل المثال وليس الحصر المواد ١٩٥ , ١٩٨ والمادة ٢١٢ . من قانون العقوبات العراقي. ،

٥٥ القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ ، لتعديل القانون المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراقي.

٥٦- العراق، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم ٧

٥٧- المرجع السابق، المادة رقم ٨

٥٨- الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ ، العراق.

٥٩- العراق، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم ٣

٦٠- إقليم كردستان، قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراقي، المادة رقم ١

٦١- العراق، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم ٣٧

٤٣- ٦٢ المرجع السابق، المواد ٤٠

٦٣- المرجع السابق، المادة رقم ٤٦

٦٤- المرجع السابق، المادة رقم ٥٧ . انظر أيضاً

http://www.iraqi- alamal.org/uploads/gallery/picture/٢٠٪٢٠٪٢٠١٣ALamal/Final٢٠٪Design.pdf

http://kjc.krd/Default.aspx?page=article&id=٦٣٢&l=٣

http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=٥٣٢٢d٥ae٤z

٦٥- إقليم كردستان، قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراقي، المادة رقم ١٨

٦٦ بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، العراق. ص. ٢٠

٦٧ بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العراق (٢٠١٠). متاح على الرابط:

http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=١٦٥٣٨&LangID=E#sthash.TwFLFzMH.dpuf

٦٨- العراق، قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، المواد ٦٧(٣).

٦٩- المرجع السابق، المادة ٨٦

٧٠- المرجع السابق، المادة ٤

٧١- المرجع السابق، المادة ٤,١.

٧٢- المرجع السابق، المادة ٣

٧٣- المرجع السابق، المادة ١١

٧٤- المرجع السابق، المادة ٨٧

٧٥- المرجع السابق.

٧٦- المرجع السابق، المواد ١١,١٠

٧٧- انظر في تفصيلات جريمة المضايقة الجنسية /د. صباح سامي داود /ندوة اقامتها كلية القانون /جامعة بغداد / ٢٠١٢

٧٨- العراق، قانون الاحوال الشخصية، المادة رقم ٣٩٩

٧٩- فقد تم استحداث محاكم تحقيق خاصة بكلا من جرائم العنف الاسري والاتجار بالبشر بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالرقم ٥١ /ق/أ في ٢٠١٥/ ٥/٣١ في كل انحاء العراق استنادا إلى المادة ٣٥ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقد تم الغاء هذه المحاكم بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالرقم ٦٩ /ق/أ بتاريخ ٣/٢٧/ ٢٠١٧ والقاضي بإلغاء هذه المحاكم وتوزيع الدعاوى بالنسبة للجرائم الواقعة بعد تاريخ ٢٠ /٣/ ٢٠١٧ إلى المحاكم المختصة بحسب الاختصاص المكاني والوظيفي. العراق، مجلس

القضاء الاعلى، البيان ذي العدد ٦٩ /ق/ ٢٠١٧

٨٠- ليزا ديفيس، «رفع الحظر المفروض على إيواء النساء في العراق: تشجيع التغيير في الصراع "، الديمقراطية المفتوحة، ١٤ تشرين الأول : ٢٠١٥ . متاح على الرابط
https://www.opendemocracy.net/٥٠٥٠/lisa-davis/lifting-ban-on-women's-shelters-in-iraq-promoting-change-in- conflict

٨١- العراق، قانون مكافحة البغاء، المادة رقم ٤

٨٢- انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ (بشأن كل من يثبت تعاطيه السمسرة، ومن يثبت تعاطيها للبغاء، وكذلك بالنسبة للزنا بالمحارم) مشروع العدالة العالمية: العراق. متاح على الرابط
http://gjpi.org/٢٠١٠/٠٢/٢٠/combating-/prostitution- law-no-٨-of-١٩٩٨

٨٣- العراق، قانون مكافحة البغاء، المادة رقم ٤

٨٤- فقد اشارت التوصيات ٣٣ -٣٤- ٣٥ من تقرير اللجنة على ضرورة اتباع سياسات مطردة تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساويةللمرأة في صنع القرار كما تحث التوصية على ضرورة ان تكفل قيام الاحزاب السياسية بتخصيص الاموال اللازمة لتعزيز القيادة السياسية للمرأة ولدعم النساء المرشحات للانتخابات.

٨٥- انظر في ذلك قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي اللجنة القانونية المتاح على الرابط
http://ar.parliament.iq/٢٠/١١/٢٠١٧/%D٨A%VD%A٤%٩D%A٢%٩D%AB%١D%AA%VD%AA%١D%AA%-٩D%AA%VD%A٤%٩D%AA
%VD%AA%٩D%A٤%٩D%-A٩%٩D%A٤%٩D%A٢%٩D%AA%VD%A٦%٩D%AA%٩D%-A٦%٩D%AA%D%AB%٩D%AAF%DA%٩A%D-A٤%٩
%D%A٢%٩D%AA%VD%A٦%٩D%AA%٩D-A٦%٩/%D%AA%VD%A٦%٩D%AAA

٨٦- الأمم المتحدة، لجنة سيداو، الملاحظات الختامية لتقارير اللجنة الدورية الرابعة وحتى السادسة للعراق. ٩ آذار
CEDAW/C/IRQ/CO/٦٢٠١٤-٤

٨٧- فقد اقرت الحكومة العراقية في نيسان ٢٠١٤ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ مدمجة ضمن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، التي لم يجر تنفيذها بسبب التجاذبات والتغييرات السياسية (الحكومية والبرلمانية)، وعدم تخصيص ميزانية لها، إلا أنه وبضغط عدد من منظمات المجتمع المدني، اقرت الحكومة العراقية في ٢٦ ايار ٢٠١٥ خطة طوارئ لتنفيذ القرار ١٣٢٥ المنبثقة عن الخطة الوطنية انفة الذكر، اخذة بنظر الاعتبار الوضع الجديد بعد غزو تنظيم داعش الارهابي لعدد من محافظات العراق في ٩ حزيران ٢٠١٤ وما خلفه من نتائج تمثلت في نزوح عشرات الالاف من العوائل من ديارهم، وتعرض الالاف من النساء والفتيات لأقصى انواع العنف الجنسي والاتجار والسبي .تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات .في مراجعة توصيات لجنة سيداو شباط ٢٠١٤ لغاية ١ اب ٢٠١٦ .ص ٣

٨٨- انظر في تفصيلات هذا الموضوع تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات، مصدر سابق، ص ٨

٨٩- انظر ص ٣٩ من المنهاج الوزاري.

٩٠- انظر ص ٤٥ من المنهاج الوزاري.

٩١- وهذا البيان يتعلق بالناجيات من النساء والاطفال من العنف الجنسي في مناطق النزاع التي احتلها تنظيم داعش الارهابي أنظر في ذلك من المنهاج الوزاري. ص ٩٢-٩٣

٩٢ - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٨

٩٣- المنجد في اللغة والإعلام، ط ٣، دار المشرق، بيروت، المكتبة الشرقية، ١٩٨٨ ، ص ٢١٥

٩٤- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادق للطباعة والنشر، ١٩٥٦ ، ص ٢٥٧

٩٥- جميل صليبية، المعجم الفلسفي، ج ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ١١٢

٩٦- ادونيس العكرة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، المجلد الأول، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٥

٩٧- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط، ١٩٨٨٢، ص ٣٢٣ ؛ د. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون ، الجزائي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١ ٢٠١٢

٩٨- ف. دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٨٢ ، ص ١٢٢

dictionary ،London ،edited by h .cwyld ،١٩٧٤، pp١٠٠ - ٢٣٦٠,١ - A. S. Hornby, Oxford Advanced Learners' Dictionary. Oxford University Press. ٢١st Impression, ١٩٨٦. P. ٩٥٧. p٩٥٧

١٠١- ف . دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٨٢ ، ص ١٢٢

١٠٢- جليل وديع شكر، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ ، ص ١٣٢

١٠٣- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٤٤

١٠٤- جليل وديع شكر، العنف والجريمة، مصدر سابق، ص ١٣٣

١٠٥- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١ - ١٩٩٢ ، ص ٤٤, ٤٥

١٠٦- جلال ثروت ,نظم القسم الخاص ,الجزء الاول ,جرائم الاعتداء على الاشخاص ,نظام القتل والايذاء ,الدار الجامعية للطباعة والنشر -. والتوزيع ,الاسكندرية ,مصر , ١٩٨٤ ,هامش رقم ١,ص ٣٤٩

تم تطوير هذه الاستراتيجية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في العراق
وتمويل من كندا والسويد